

الباب الثاني
في النهي عن التشبه بالكفار
في الأعياد خاصة

إذا تقرر هذا الأصل في مشابھتهم فنقول:

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

* الطريق الأول - العام: هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من المصلحة - كما تقدمت الإشارة إليه - فمن وافقهم فوت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعها؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثه، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك. فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة. ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد. مثل قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً.

وكذلك قوله: «خالفوا المشركين» ونحو ذلك. ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة: نصاً وإجماعاً وقياساً، تبين له دخول هذه المسألة، في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا

من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له، مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لباسهما جائز، وتبين له أيضاً: الفرق بين ما يقينا فيه على عادتنا، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، قصدنا موافقتهم، أو لم نقصد.

* وأما الطريق الثاني - الخاص - في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم، في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

[سورة الفرقان: الآية ٧٢].

فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده، عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: «هو الشعانين».

وكذلك ذكر عن مجاهد قال: «هو أعياد المشركين».

وكذلك عن الربيع بن أنس قال: «أعياد المشركين».

وعن عطاء بن يسار قال: قال عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم».

وقول هؤلاء التابعين: إنه أعياد الكفار ليس مخالفاً لقول بعضهم: إنه الشرك. أو صنم كان في الجاهلية. ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا. وقول بعضهم: إنه الغناء. لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أولئنه به على الجنس. كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفاً ويقال له: هذا بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف.

لكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب. وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ولم يقل: لا يشهدون بالزور.

والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته. كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ»، وقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا — فمعناه: أخبرت به.

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن الزور هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. ومنه قوله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور». لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده. فالشاهد بالزور يظهر كلاماً يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة، أولشهوة، وهو قبيح في الباطن فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة: وهي باطل: إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها شهودها. وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور، برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده؟

ثم مجرد هذه الآية، فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم، وغيرها من الزور. ويقتضي الندب إلى ترك حضورها، وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زوراً.

ولأنهم إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده، دل على أن فعله مذموم عنده معيب، إذ لو كان فعله جائزاً والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح. إذ شهود المباحات التي لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك، أو على كراهته أو استحباب تركه: حصل أصل المقصود. إذ من المقصود: بيان استحباب ترك موافقتهم أيضاً، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم، ومصالح دنياهم. فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول المقصود.

وأما السنة: فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»» [رواه أبو داود].

فوجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين» والإبدال من الشيء، يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البديل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه:

﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [سورة الكهف: الآية ٥٠].

فقوله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما»، يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما وقوله: «خيراً منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية.

وأيضاً — فقوله لهم: «إن الله قد أبدلكم» لما سأهم عن اليومين فأجابوه: «بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية» دليل على أنه نهاهم

عنها اعتياضاً بيومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً، إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه، ولم يكونوا ليركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما» دليل على أن أنساً رضي الله عنه فهم من قول النبي ﷺ: «أبدلكم بهما» تعويضاً باليومين المبدلين.

وأيضاً — فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما، ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة، إذ العادات لا تغير إلا بمغير يزيلها. لا سيما وطباع النساء والصبيان، وكثير من الناس متشوفة إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب. ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم، لقوة مقتضيتها من نفوسهم، وتوفر همم الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله ﷺ لكانت باقية، ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً، وكل ما منع منه النبي ﷺ منعاً قوياً كان محرماً إذ لا يعني بالمحرم إلا هذا.

وهذا أمر بين لا شبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين، لوعاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما — إن رخص فيه — كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها، فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور. بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر، عند اخترام أنفس المؤمنين

عموماً، ولولم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى. إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي.

الحديث الثاني: ما رواه أبو داود، حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ: أن ينحر إبلاً ببوانة. فأق رسول الله ﷺ فقال: «إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذكرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

أصل هذا الحديث في الصحيحين. وهذا الإسناد على شرط الصحيحين. وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عننة.

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً بمكان سماه. فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا، قال: «فهل كان بها عيد من أعيادهم؟» قال: لا، فقال: «أوف بنذكرك»، ثم قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم — معصية الله، من وجوه:

أحدها: أن قوله: «أوف بنذكرك» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء. وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، ولولم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب ذلك بقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام. وإلا لم يكن في الكلام ارتباط. والمندور في نفسه – وإن لم يكن معصية – لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «فأوف بنذرك». يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا. ونهى عنه عند وجود هذا. وأصل الوفاء بالنذر معلوم، فبين ما لا وفاء فيه. واللفظ العام إذا ورد على سبب: فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه.

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزاً لسوغ ﷺ للنادر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به، إذ كان الذبح بالمكان المندور واجباً. وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيّاً عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم؟.

يوضح ذلك: أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنّة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك. فالعيد: يجمع أموراً:

* منها: يوم عائد، كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

* ومنها: اجتماع فيه.

* ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات والعبادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً. وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً.

فالزمان: كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً».

والاجتماع والأعمال: كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ».

والمكان: كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً».

وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب كقول النبي ﷺ: «دعها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا». فقول النبي ﷺ: «هل بها عيد من أعيادهم؟»، يريد اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم التي كانت عيداً. فلما قال: لا. قال له: «أوف بنذكرك». وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها وإن نذر، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك. وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال.

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعديد فيها، أو لمشاركتهم في التعديد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك، إذ ليس إلا مكان الفعل، أو نفس الفعل، أو زمانه.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة — وهو الظاهر — فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم. ولهذا لما خلت من ذلك أذن في الذبح فيها، وقصد التخصيص باق. فعلم: أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم. وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف نفس عيدهم؟. هذا كما أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان — كان ذلك أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

وإن كان النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم: فهو عين مسألتنا، إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد، إذ ليس فيه محذور آخر. وإنما كان الاحتمال الأول أظهر — لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت

عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيد من أعيادهم» فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً. وهذا ظاهر. فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجة الوداع، وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيداً، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون - والله أعلم - سوقاً يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: «يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية». لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد.

وهذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

وأعياد الكفار: من الكتابيين والأمينين، في دين الإسلام، من جنس واحد. كما أن كفر الطائفتين سواء في التحريم. وإن كان بعضه أشد تحريماً من بعض، ولا يختلف حكمهما في حق المسلم. لكن أهل الكتابين أقروا على دينهم، مع ما فيه من أعيادهم، بشرط: أن لا يظهروها، ولا شيئاً من دينهم، وأولئك لم يقرؤا، بل أعياد الكتابيين التي تتخذ ديناً وعبادة أعظم تحريماً من عيد يتخذ لهواً ولعباً. لأن التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه، ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا. ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في

جزيرة العرب – فالخشية من تدنسه بأوضاع الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أؤكد. كيف، وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم؟.

الوجه الثالث من السنة: أن هذا الحديث وغيره، قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه بمبعث رسول الله ﷺ، مح الله ذلك عنه، فلم يبق شيء من ذلك.

ومعلوم أنه لولا نهي ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد، لأن المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد. خصوصاً أعياد الباطل، من اللعب واللذات. ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضى قائماً قوياً، فلولا المانع القوي، لما درست تلك الأعياد.

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها، وطمسها بكل سبيل. وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته، لما هم عليه في سائر أعمالهم، من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية – بأبي هو وأمي – وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس. ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الوجه الرابع من السنة: ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ أبو بكر وعندي جارتان من جواري الأنصار

تغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بعث. قالت: وليستا بمغنياتين. فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

وفي رواية: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم». وفي الصحيحين أيضاً - أنه قال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»، وتلك الأيام أيام منى».

فالدلالة من وجوه:

أحدها: قوله: «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن الله سبحانه لما قال:

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيَّاهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٤٨].

وقال:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٨].

أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص. فإذا كان لليهود عيد، وللنصارى عيد، كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه، كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم.

وكذلك - أيضاً، على هذا - لا ندعهم يشركونا في عيدنا.

الثاني: قوله: «وهذا عيدنا» فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه. وكذلك قوله: «وإن عيدنا هذا اليوم» فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق. فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك اليوم. كما في قوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: باب صلاة العيد. وصلاة

العيد كذا وكذا. ويندرج فيها صلاة العيدين، وكما يقال: لا يجوز صوم يوم العيد.

وكذا قوله: «وإن هذا اليوم». أي: جنس هذا اليوم. كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة: هذه صلاة المسلمين. ويقول لمخرج الناس إلى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا عيد المسلمين. ونحو ذلك.

ومن هذا الباب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» [رواه أبو داود والنسائي والترمذي]، وقال: حديث حسن صحيح.

فإنه دليل مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة، لأنه يجتمع فيها العידان: المكاني والزماني، ويطول زمنه. وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم فيه لكمال، أو لأنه هو عيد أيامنا، وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة.

الوجه الثالث: أنه رخص في لعب الجواري بالدف، وتغنيهن، معللاً بأن لكل قوم عيداً، وأن هذا عيدنا. وذلك يقتضي: أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، وأنه لا يرخص في اللعب في أعياد الكفار، كما يرخص فيه في أعياد المسلمين. إذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال: «فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا» لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون علة الرخصة: أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا. وهذه العلة مختصة بالمسلمين. فلو كانت الرخصة معلقة باسم (عيد) لكان الأعم مستقلاً بالحكم فيكون الأخص عديم التأثير، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم وهو مسمى: عيد.

فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين، وهذا هو المطلوب. وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه.

الوجه الخامس من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيراً في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد هادهم حتى نقضوا العهد، طائفة بعد طائفة. وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيراً، فإنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين. ومن المعلوم: أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها. ومن المعلوم - أيضاً - أن المقتضى لما يفعل في العيد: من الأكل والشرب، واللباس والزينة، واللعب والراحة، ونحو ذلك - قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع، خصوصاً في نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم من كانت له خبرة بالسيرة، علم يقيناً أن المسلمين على عهده ﷺ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين. بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ، وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يخصصونه بشيء أصلاً إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلولا أن المسلمين كان دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك، لأن المقتضى إلى ذلك قائم. كما تدل عليه الطبيعة والعادة. فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه. ثم على هذا جرى عمل المسلمين، على عهد الخلفاء الراشدين.

غاية ما كان يوجد من بعض الناس: ذهاب إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك. فنهى عمر رضي الله عنه، وغيره من

الصحابة، عن ذلك. كما سنذكره. فكيف لو كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه، أو ما هو بسبب عيدهم؟ بل، لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهاه الفقهاء، أو كثير منهم، عن ذلك. لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم. أفلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم ﷺ المنع عن مشاركتهم في أعيادهم؟ وهذا بعد التأمل بين جدًّا.

الوجه السادس من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد» [متفق عليه].

وعن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضى لهم - وفي رواية - بينهم قبل الخلائق» [رواه مسلم].

وقد سمي النبي ﷺ الجمعة: عيداً في غير موضع، ونهى عن إفراده بالصوم. لما فيه من معنى العيد.

ثم إنه في هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى. واللام تقتضي الاختصاص. ثم هذا الكلام: يقتضي الاقتسام إذا قيل: هذه ثلاثة أثواب، أو ثلاثة غلمان: هذا لي، وهذا لزيد، وهذا لعمرو. أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصاً بما جعل له، ولا يشركه فيه غيره. فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت، أو عيد

يوم الأحد، خالفنا هذا الحديث. وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي أو العبري ونحو ذلك.

الوجه السابع من السنة: ما روى كريب مولى ابن عباس رضي الله عنها قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة رضي الله عنها، أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر ما يصوم من الأيام. ويقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم» [رواه أحمد وأحمد والنسائي وابن أبي عاصم]، وهو محفوظ من حديث عبدالله بن المبارك، عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب. وصححه بعض الحفاظ.

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب. وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت، وتعليل ذلك أيضاً بمخالفتهم، ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء، وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم. وإنما اختلفوا: هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه، أو بالإهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر، أو يفرق بين العيد العربي، والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع والآثار فمن وجوه:

أحدها: ما قدمت التنبيه عليه، من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم والمقتضى لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس. ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين، من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة، كراهة ونهياً عن ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً، إذ الفعل مع وجود

مقتضيه، وعدم منافيه، واقع لا محالة، والمقتضى واقع، فعلم وجود المانع.
والمانع هنا هو: الدين، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة،
وهو المطلوب.

الثاني: أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه، التي اتفقت
عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم - أن أهل الذمة من أهل الكتاب
لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام. وسموا الشعانين والباعوث. فإذا كان
المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين
فعلها؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهراً لها؟.

وذلك: أنا إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد: إما لأنها
معصية، أو شعار المعصية. وعلى التقديرين: فالمسلم ممنوع من المعصية،
ومن شعار المعصية. ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر
على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم إذا فعلها؟ فكيف وفيها من الشر ما سنّبه
على بعضه؟.

الثالث: روى البيهقي بإسناد صحيح، في باب كراهة الدخول على
أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم: عن سفيان
الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر:
«لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم
عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم».

وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة، حدثنا عوف، عن
أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم، فصنع
نيروزهم ومهرجاناتهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم
القيامة».

وبالإسناد إلى أبي أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام، عن
محمد بن سيرين قال: «أتى علي رضي الله عنه بهدية النيروز. فقال:

ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! هذا يوم النيروز. قال: فاصنعوا كل يوم فيروزاً. قال أبو أسامة: كره رضي الله عنه أن يقول: نيروزاً.

قال البيهقي: وفي هذا: الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به.

وهذا عمر نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم. فكيف بفعل بعض أفعالهم؟ أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم؟. أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟. أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟.

وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه - أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟.

وأما عبدالله بن عمرو: فصرح أنه: «من بنى ببلادهم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم». وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه. فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءاً من المقتضى، إذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض، لأن أبعاض ما ذكره يقتضي الذم منفرداً. وإنما ذكر - والله أعلم - من بنى ببلادهم، لأنهم على عهد عبدالله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم.

وأما علي رضي الله عنه، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟.

وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر، وعلي رضي الله عنهما في ذلك، وذكر أصحابه مسألة العيد.

وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [سورة الحج: الآية ٦٧].

كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر. والموافقة في بعض فروعها: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره. ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه.

وأما مبدؤها فأقل أحواله: أن يكون معصية وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «إن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا» وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم، لأن تلك علامة وضعية ليست من الدين، وإنما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه، فإنه من الدين الملعون هو وأهله. فالموافقة فيه موافقة فيما يميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئت أن تنظم هذا قياساً تمثلياً، قلت: العيد شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي.

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة — فإنما سببه هو كونه يوماً مخصوصاً، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء، بل كفر به.

الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله، لأنه إما أحدث مبتدع، وإما منسوخ، وأحسن أحواله – ولا حسن فيه – أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

هذا إذا كان المفعول مما يتدين به، وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس، واللعب والراحة – فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابع له في دين الله: الإسلام، فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيداً مبتدعاً يخرج فيه إلى الصحراء، ويفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها وتحج ويصنع لمن يفعل ذلك طعاماً، ونحو ذلك. فلو كره المسلم ذلك لكن غير عادته ذلك اليوم، كما يغير أهل البدعة عاداتهم في الأمور العادية أو في بعضها، بصنعة طعام وزينة لباس وتوسيع في نفقة ونحو ذلك، من غير أن يتعبد بتلك العادة المحدثه – ألم يكن هذا من أقبح المنكرات؟ فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

نعم؛ هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ مستترين به. والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سراً ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس، بل عيداً. حتى يضاهى بعيد الله! بل قد يزداد عليه حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر. كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات وكسوة الأولاد، وغير ذلك! مما يصير به مثل عيد المسلمين. بل البلاد المصاوبة للنصارى التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد

صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات. وأما ما رأيته بدمشق، وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم، الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب: الصيف وتسميه العامة الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد، من السنة الشمسية كالخميس الذي هو في أول نيسان، بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً، لا يتقدم أوله عن ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن آذار، بل يتدثون بالاثنتين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا – كما زعموا – التوقيت الشمسي والهلالي. وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفاً ليس هذا موضع ذكره.

ويلي هذا الخميس يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب، يسمونها جمعة الصلبوت، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر. وأظنهم يسمونها ليلة النور، وسبت النور، ويصطنعون مخرقة يروّجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم يخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة، التي بيت المقدس حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء، إلى بلادهم متبركين به، وقد علم كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل. ثم يوم السبت يتطلبون اليهود، ويوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أن المسيح قام فيه.

ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه الأحد الحديث، يلبسون فيه الجدد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء، وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد. كما أن

يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام. وهم يصومون عن الدسم.

ثم في مقدم فطرهم يفطرون، أو بعضهم على ما يخرج من الحيوان، من لبن وبيض ولحم، وربما كان أول فطرهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم وغيرها، من أمور دينهم، أقوالاً، وأعمالاً لا تنضبط. ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم يختلف، وعامته صحيح. وذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم، من الأحبار والرهبان، من الدين فقد لزمهم حكمه، وصار شرعاً شرعه المسيح في السماء، فهم في كل مدة ينسخون أشياء، ويشرعون أشياء من الإيجابات والتحريمات، وتأليف الاعتقادات، وغير ذلك، مخالفاً لما كانوا عليه قبل ذلك، زعماً منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى، فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض: اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع، أو يبعث رسولاً بشريعة تخالف ما قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٤٢].

والنصارى تجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها، فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة تحكى مستمرة على الأزمان.

وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف، والمستحب والواجب، حتى تتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات، إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر — جملة ولا تفصيلاً — لم يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجمالية كافية، بخلاف الواجبات: فإن الغرض

لما كان فعلها، والفعل لا يتأق إلا مفصلاً - وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم، لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلي ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله. وقد بلغني أيضاً أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت أو غير ذلك، إلى القبور، يبخلونها، وكذلك ينحرون في هذه الأوقات وهم يعتقدون أن في البخور بركة ودفع أذى - وراء كونه طيباً - ويعدون من القرايين مثل الذبائح، ويزفونه بنحاس، يضربونه كأنه ناقوس صغير، وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة، ولست أعلم جميع ما يفعلونه وإنما ذكرت ما رأيت كثيراً من المسلمين يفعلونه، وأصله مأخوذ عنهم، حتى أنه كان في مدة الخميس، تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين، من المنجمين وغيرهم، بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر، وقد أُلقي إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله، وأعني بالعامة هنا كل من لا يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيراً ممن ينتسب إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك - أُلقي إليهم أن هذا البخور المرقى ينتفع ببركته، من العين والسحر والأدواء والهوام، ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم زعماء منهم أن تلك الصور، الملعون فاعلها، التي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه، تمنع الهوام، وهو ضرب من طلاس صابئة. ثم كثير منهم - على ما بلغني - يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس، يبخلون المقابر، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير - وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان، أو حجر، أو شجر، أو بنية يجب قصد إهانتته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات، أنهم يوظفون على الأكره وظائف أكثرها كرهاً، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم، أو المعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصرى، ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون فيه، ويصبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن، الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف وينكر المنكر.

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة مرور مريم عليها. فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى شرعها ببعض تلك القبائح؟

ويفعلون ما هو أعظم من ذلك: يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق، والمغرة وغير ذلك، وذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى. فالله تعالى يكفيننا شر المبتدعة، وبالله التوفيق.

وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم، يوضح ذلك: أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جداً ويسمون خميسه: الخميس الكبير وجمعه الجمعة الكبيرة، ويحتهدون في التعبد فيه ما لا يحتهدون في غيره، بمنزلة العشر الأواخر من رمضان، في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أول الأسبوع يصطنعون فيه عيداً يسمونه: الشعانين. هكذا نقل بعضهم عنهم، ونقل بعضهم عنهم: أن الشعانين هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام، حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها، فأورقت تلك العصي وسجد أولئك للمسيح. فعيد الشعانين

مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر وكتب الفقه: «أن لا يظهره في دار الإسلام» ويسمون هذا العيد. وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء: باعوثاً. فالباعوث اسم جنس لما يظهر به الدين كعيد الفطر والنحر.

فما يحكونه عن المسيح صلوات الله عليه وسلامه من المعجزات هو في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه لإمكانه، ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم، وأما موافقتهم في التعيد فإحياء دين أحدثوه، أو دين نسخه الله.

ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال:

﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ١١٤].

فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة. ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير. ولما كان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه، لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان، من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه، وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه: من زيت وشيرج ونحو ذلك.

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى، وغيرها مما لم يحك، قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك ونقصوا، وقدموا وأخروا، إما لأن بعض ما يفعلونه قد كان يفعل به بعض النصارى، أو غيروه هم من عند أنفسهم، كما قد يغيرون بعض أمر الدين الحق، لكن كل ما خصت به هذه الأيام ونحوها، من الأيام التي ليس لها خصوص في دين الله، وإنما خصوصها في الدين الباطل: إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين، وتخصيصها بذلك

فيه مشابهة لهم، وليس لجاهل أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم، كما في صوم يوم عاشوراء، لأن ذلك فيما كان أصله مشروعاً لنا، وهم يفعلونه، فإننا نخالفهم في وصفه، فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم، المبتدع أو المنسوخ، فليس لنا أن نشابههم لا في أصله، ولا في وصفه، كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى. فإحداث أمر ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا، هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم، وهذا بين على قول من يكره صوم يوم النيروزو المهرجان، لا سيما إذا كانوا يعظمون اليوم الذي أحدث فيه ذلك العمل ويزيد ذلك وضوحاً أن الأمر قد آل إلى أن كثيراً من الناس صاروا، في مثل هذا الخميس، الذي هو عيد الكفار يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون باللبن، وينكتون بالحمرة دوابهم، ويصنعون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد. واستعان الشيطان في إغوائهم بذلك أن الزمان زمان ربيع، وهو مبدأ العام الشمسي، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك. مع أن عيد النصرارى ليس هو يوماً محدوداً من السنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر، في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً كما قدمناه.

وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» وسببه: مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم، وعدم النهي عن ذلك، وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية، أو قول القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة. ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين - موصلة إلى الله، وإما

استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك. وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس.

واعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه واستدللنا بأصول الشريعة، يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية.

وسر هذا الوجه: أن المشابهة تفضي إلى كفر، أو معصية غالباً، أو تفضي إليهما في الجملة. وليس في هذا المفضى مصلحة. وما أفضى إلى ذلك كان محرماً: فالمشابهة محرمة، والمقدمة الثانية لا ريب فيها، فإن استقراء الشريعة في موارد ومصادرها دال على أن ما أفضى إلى الكفر - غالباً - حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه، حرم. كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع، في غير هذا الكتاب.

والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا أعمى، مع أن الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك، نحواً من ثلاثين أصلاً منصوصة، أو مجمعة عليها في كتاب: «بطلان التحليل».

الرابع: أن الأعياد والمواسم في الجملة، لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى:

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ
الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج : الآية ٣٤].

وقال:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾

[سورة الحج : الآية ٦٧].

ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح
الخلق على أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

[سورة المائدة : الآية ٣].

ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية، فإنه لا عيد
في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر،
ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله ﷺ بعامته
المسلمين، وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله. والشرائع هي غذاء القلوب
وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - ويروى مرفوعاً: «إن كل آدب
يجب أن تؤق مأدبته وإن مأدبة الله هي القرآن».

ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن
طعام آخر، حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة، وتجشم، وربما ضره
أكله، أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه، فالعبد إذا
أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلّت رغبته في المشروع
وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض عن غيره، بخلاف من صرف نهمة وهمة إلى

المشروع، فإنه تعظم محبته له ومنفعته به ويتم دينه، ويكمل إسلامه.
ولذا تجد مَنْ أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص
رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه.

ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها لا يبقى لحج البيت
الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة.

ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس
والروم، لا يبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع.

ومن أدمن قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم
في قلبه ذاك الاهتمام، ونظير هذا كثير.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع
الله عنهم من السنة مثلها» [رواه الإمام أحمد].

وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء، والعباد،
والأمراء، والعامة وغيرهم. ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث
البدع، وكرهتها. لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان
الأمر خفيفاً. بل لا بد أن يوجب له فساداً، منه نقص منفعة الشريعة في
حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض منه.

ولهذا قال ﷺ في العيدين الجاهليين: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين
خيراً منهما». فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعاً من
الاعتداء، أو من كمال الاعتداء بتلك الأعمال الصالحة النافعة الشرعية.
فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر، كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية
الخبثة من حيث لا يشعر، وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع.

إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد
والسرور به والاهتمام بأمره، اتفاقاً واجتماعات وراحة، ولذة وسروراً،

وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به، فلهذا جاءت الشريعة في العيد، بإعلان ذكر الله تعالى فيه، حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته، وغير ذلك ما ليس في سائر الصلوات، وأقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة فيه خصوصاً العيد الأكبر، ما فيه صلاح الخلق. كما دل عليه قوله تعالى:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج: الآيات ٢٧ - ٢٨].

فصار ما وسَّع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعضه الذي يكون في عيد الله فترت عن الرغبة في عيد الله، وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه فخسرت النفوس خسراناً مبيئاً.

وأقل الدرجات: أنك لو فرضت رجلين - أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على المشروع، والآخر مهتم بهذا وبهذا، فإنك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع، أعظم اهتماماً به من المشترك بينه وبين غيره، ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه، وهذا أمر يعلمه من يعرف بعض أسرار الشرائع.

وأما الإحساس بفتور الرغبة، فيجده كل أحد، فإننا نجد الرجل إذا كسا أولاده، أو وسع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة، فلا بد أن تنقص حرمة العيد المرضي من قلوبهم، حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين. قيل: لو تجردت لأحدهما لكان أكمل.

الخامس: أن مشابھتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم، بما هم عليه من الباطل، خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار، فرأوا المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم، وانسراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال الضعفاء، وهذا أيضاً أمر محسوس، لا يستريب فيه عاقل فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم؟

السادس: أن مما يفعلونه في عيدهم: ما هو كفر، وما هو حرام، وما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالباً، وقد يخفى على كثير من العامة. فالمشابهة فيما لم يظهر تحريره للعالم، يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة أنا هناك قلنا: الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر، فذاك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بإرادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها.

السابع: ما قررته في وجه أصل المشابهة، وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشئيين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط. ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص، كان التفاعل فيه أشد، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلاً، فلا بد من نوع ما من المفاعلة.

ولأجل هذا الأصل وقع التأثير والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة. وكذلك: الآدمي إذا عاش نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الأنسي فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة، والمؤالفة، وقلة النفرة.

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام.

والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً - وإن بُعد المكان والزمان - فهذا أيضاً أمر محسوس، فمشابهتم في أعيادهم - ولو بالقليل - هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط، علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة. بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، لو تفتن له، وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة.

الثامن: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة، والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما

لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين. وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصاصا به عن بلد الغربية، بل لواجتمع رجلا في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك - لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما. وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً، ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين. وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابة ورعاية من بعضهم لبعض. وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه. إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالة لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالة أكثر وأشد، والمحبة والموالة لهم تنافي الإيمان. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فترى الذين في قلوبهم مرض يسرعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴿ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾

[سورة المائدة: الآيات ٥١ - ٥٣].

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ

مَرِيماً ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ
مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ
يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي
الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ
مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿

[سورة المائدة: الآيات ٧٨ – ٨١].

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم
لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم
يقتضي عدم المزوم.

وقال سبحانه:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّائِكَ كَتَبَ
فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [سورة المجادلة: الآية ٢٢].

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، فمن واد الكفار فليس
بمؤمن. والمشابهة الظاهرة مظنة المادة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل
ذلك.

واعلم أن وجوه الفساد في مشابعتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا
عليه.

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم: إما أن يفعل لمجرد موافقتهم – وهو قليل – وإما الشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة – وكل هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر. وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية.

ثانيهما: عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم، فهو نوعان:

* النوع الأول: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك. فهذا غالب ما يبتلى به العامة، في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقيق، والميلاد ونحوهما. فإنهم قد نشأوا على اعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يعرف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

* النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم، لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة. فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم. إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه

لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر، فظاهر لما تقدم من المخالفة. وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا: كما في الزي ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحية، والصلاة في النعلين، والسجود. وقد تبلغ الكراهة، كما في تأخير المغرب، والفتور. بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم فإن الأصل فيه التحريم كما قدمناه.

فصل

العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك. وكذلك حريم العيد: وهو ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه، فلا يفعل شيء من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع. أو الشهر الآخر، وإنما المحرك على إحداث ذلك وجود عيدهم، ولولا هولم يقتضوا ذلك. فهذا أيضاً من مقتضيات المشابهة. لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله ويقضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله، أرضاه الله وأرضاهم.

وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

وأكثر ما يفسد الملك والدول، طاعة النساء، وفي صحيح البخاري، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف». يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن».

ولما أنشدته الأعشى أبياته التي يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب

جعل النبي ﷺ يرددها ويقول: «وهن شر غالب لمن غلب». ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال:

﴿وَأَصْلَحَ لَهُ زَوْجُهُ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٩٠].

وقال بعض العلماء: «ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له».

فصل

أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولا يعرفها، بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم، أو مكان، أن سبب هذا الفعل، أو تعظيم هذا المكان أو الزمان من جهتهم، ولولم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه، فمن ذلك: الخميس الحقيق، وهو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات.

فمنه: خروج النساء، وتجمير القبور، ووضع الثياب على السطح. وكتابة الورق وإصاقها بالأبواب، واتخاذ موسم لبيع البخور وشرائه

وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت، إذ اتخذ وقتاً للبيع، ورقى البخور مطلقاً في ذلك الوقت، أو في غيره أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رقى البخور واتخذه قرباناً هودين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره، مما له أجزاء بخارية، وإن لطفت، أوله رائحة محضة، ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب.

وكذلك اختصاصه بطبخ رز بلبن، أو بسيسة أو عدس، أو صيغ، أو بيض، ونحو ذلك.

ومن ذلك ما يفعله الأكارون، من نكت البقر بالنقط الحمر، أو نكت الشجر أيضاً. أو جمع أنواع من النبات والتبرك بها، والاعتسال بمائها.

ومن ذلك ما قد يفعله النساء، من أخذ ورق الزيتون، والاعتسال بمائه، أو قصد الاعتسال في شيء من ذلك، فإن أصل ذلك ماء المعمودية.

ومن ذلك ترك الوظائف الراتبية: من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم، أو غير ذلك، واتخذه يوم راحة وفرح، واللعب فيه بالخيال أو غيرها، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

والضابط: أنه لا يحدث فيه أمر أصلاً، بل يجعل يوماً كسائر الأيام، فإننا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية. وأنه ﷺ نهى عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعيدون فيه.

ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس، في أثناء الشتاء، في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران، وإحداث طعام،

واصطناع شمع وغير ذلك . فإن اتخذ هذا الميلاد عيداً هودين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلاً على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء، المناسب لإيقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة .

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام عمّد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمون: عيد الغطاس . وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت، ويزعمن أن هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرمة .

وكذلك أعياد الفرس مثل: النيروز، والمهرجان، وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار، أو الأعاجم أو الأعراب، حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل .

وكما لا نتشبه بهم في الأعياد، فلا يعان المسلم التشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات، غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم . مثل إهداء الشمع ونحوه، في الميلاد . أو إهداء البيض واللبن، والغنم في الخميس الصغير . وكذلك أيضاً لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه .

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابعتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لأن في ذلك إعانة على المنكر .

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه. وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسبيين: أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار.

والثاني: أنها من البدع. فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

الوجه الأول: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين – ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى – ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». وفي رواية النسائي: «وكل ضلالة في النار».

وفيهما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا (هذا) ما ليس منه فهو رد».

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرياض بن

سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من يعيش منكم بعدي فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة، والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً. قال الله تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[سورة الشورى: الآية ٢١].

فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله — فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله. ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

نعم، قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطيء، ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل، قولاً أو عملاً، قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً. وقد قال سبحانه:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣١].

قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: «يا رسول الله، ما عبدوهم». قال: «ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال

فأطاعوهم»، فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله في تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب – فقد لحقه من هذا الدم نصيب، كما يلحق الأمر والنهي أيضاً نصيب. ثم قد يكون كل منهما معفواً عنه لاجتهاده، ومثاباً أيضاً على الاجتهاد، فيتخلف عنه الدم لفوات شرطه، أو لوجود مانعه. وإن كان المقتضى له قائماً، ويلحق الدم من تبين له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى، أو لكسل، أو نحو ذلك.

وأيضاً: فإن الله تعالى عاب على المشركين شيئين:

أحدهما: أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً.

والثاني: تحريمهم ما لم يحرمه عليهم.

وبين النبي ﷺ ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين. وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً».

قال سبحانه:

﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٨].

فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم: إما واجبة، وإما مستحبة، وأن فعلها خير من تركها.

ثم منهم من عبد غير الله، ليتقرب بعبادته إلى الله. ومنهم من ابتدع

ديناً عبدوا به الله، في زعمهم، كما أحدثته النصارى من أنواع العبادات المحدثه.

وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه الله.

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى:

* عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة.

* وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله.

والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله.

وهذه المواسم المحدثه: إنما نهي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به المتقربون، كما سنذكره، إن شاء الله.

واعلم أن هذه القاعدة وهي: الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته، قاعدة عامة عظيمة، وتماها بالجواب عما يعارضها. وذلك أن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة، وقبيحة. بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه» وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ، وليست بمكروهة، أو هي حسنة، للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم، ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع: إما بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعاً، وإن

لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المتتبعين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع تعارض بمبادل على حسن بعض البدع. إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة. ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، فهذا مما يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: هذه البدعة حسنة، لأن فيها من المصلحة كيت وكيت. وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: أما القول إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالة على ذم البدع، ومن نازع في دلالة فهو مراغم.

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع

مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص. وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، نصاً واستنباطاً، وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام رسول الله ﷺ، حتى يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أن الأمة أقرتها، ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل، ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات، المحدثه المخالفة للسنة، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد، أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة، وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، كما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قلده العامة، أو قوم مترثسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى، ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل، عن غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكون فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصدّيقين.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم: أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستنداً آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مستنداً إلى ما أبداه من الحجة الشرعية، وإن كانت شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله، من أنواع المستندات

التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان . وإنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره، ودفعاً لمن يناظره .

والمجادلة المحموده، إنما هي إبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل، والكلام والعمل .

وأيضاً فلا يجوز حمل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على البدعة التي نهى عنه بخصوصها، لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله ﷺ، أو لم يكن، وما نهى عنه، فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير، لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله: «كل بدعة ضلالة» بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة، أو كل ما عليه العرب أو العجم فهو ضلالة. ويراد بذلك: أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإن ما علم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي، وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة! مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الجمع، ويعد من جوامع الكلم.

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير، فتعلق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى، تعليق له بما لا تأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر، وهو كونه منهيًا عنه - كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما لم يقصد ظاهره، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص إذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص، وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبس محض، لا يسوغ للمتكلم، إلا أن يكون مدلساً كما لو قال: الأسود وعنى به: الفرس أو: الفرس، وعنى به الأسود.

الرابع: أن قوله: كل بدعة ضلالة، وإياكم ومحدثات الأمور، إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.

الخامس: أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهي عنها بأعيانها، وما لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضد، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه، في ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث. فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني: فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة، فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه

حسن، وهو بدعة: إما أنه ليس ببدعة، وإما أنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث. وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه. فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها. بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة، أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم.

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية، لا ترد بما ذكره. ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة. فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل. بل الذي يقال فيما ثبت أنه حسن من الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعين - مثلاً - ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود. وهذا الجواب فيه نظر: فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصده بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام.

فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان، ليلتين، بل ثلاثاً، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح» [رواه أهل السنن].

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من

فعلها في حال الانفراد. وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام وذلك أؤكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد، على عهده ﷺ، وهو يقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا - لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه - لقالوا: قول صاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقد أن قول صاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين: لا تصح معارضة الحديث بقول صاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين. فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية. وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤا بدين محدث لا يعرف».

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة. فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة. وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»،

لم يرد به كل عمل مبتدأ فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل - فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

وإذا كان كذلك، فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفردى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة، لما اجتمعوا: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهة أن تفرض عليكم»، فعمل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارىء واحد، وأسرج المسجد. فصارت هذه الهيئة، وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعة، لأنه في اللغة يسمى بذلك. ولم يكن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ فانتفى المعارض.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد. فلو جمع في مصحف واحد، لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته، واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضى للعمل قائم بسنته ﷺ، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة، وصار هذا كنفى عمر رضي الله عنه لليهود خير، ونصارى نجران، ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه، فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ، وإن كان هذا الفعل قد يسمى

بدعة في اللغة، كما قال له اليهود: «كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم» وكما جاؤوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا: «كتابك بخطك»، فامتنع من ذلك، لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله ﷺ، وإن كان محدثاً بعده، ومغيراً لما فعله هو ﷺ.

وكذلك قوله ﷺ: «خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه»، فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذه متبعاً لسنة رسول الله ﷺ وإن كان ترك قبول العطاء من أولي الأمر محدثاً، لكن لما أحدثوا هم أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله ﷺ.

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي سيفاً، وقوله له: «قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره» فإن كسره لسيفه، وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله ﷺ، لكن هو بأمره ﷺ.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث أن النبي ﷺ لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، وقد علم أن الزكاة من حقها، فلم تعصم من منع الزكاة، كما بينه في الحديث الآخر الصحيح «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». وهذا باب واسع.

والضابط في هذا — والله أعلم — أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين. فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه، فإن كان

السبب المحجوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحجج إليه، أو كان السبب المحجج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل - يعلم أنه ليس بمصلحة. وأما ما حدث لمقتضى بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقتان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به: وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس. ومنهم من يثبت بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روي عن النبي ﷺ، وغير واحد من الصحابة: «إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على

كراهته، وإلا لقليل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات. كقوله تعالى:

﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤١].

وقوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٣].

أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع. بل يقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة. فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهياً خاصاً عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة. فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيراً. فإن كل ما يبيده المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس - تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضون حتى يسمعوا، أو أكثرهم. فيقال له: سبب هذا تفريطك، فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك. أو إن قصدت صلاح دينهم، فلا تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك، لا عن عملهم. وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة، فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها»، وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم، وبينت أن الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث.

وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله - لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.

وكذلك العلماء: لو أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي

هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله ﷺ، وهي سنته - لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾، ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون، من الحجج الفاسدة، التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً، فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، فهمه من فهمه، وحرمه من حرمه.

وكذلك العباد: إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله، وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية، والنتائج العظيمة، ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه، كالتغير ونحوه، من السماعات المبتدعة، الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد، لفَّقها بعض الناس. أوفي قدره، كزيادات من التعبدات، أحدثها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها، وإن كان كثير من العلماء والعباد، بل والأمراء - معذوراً فيما أحدثه لنوع اجتهاد.

فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده، بل قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة، إذ كان يكون بمنزلة النبي ﷺ.

والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها، لا يتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة للحديث

الصحيح، الذي ذكرناه، والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع، مما يجب العمل بها.

والوجه الثاني في ذم المواسم والأعياد المحدثّة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين. واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد.

والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فننبه على بعض مفاسدها. فمن ذلك:

أن من أحدث عملاً في يوم، كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة، التي يسميها الجاهلون «صلاة الرغائب» مثلاً. وما يتبع ذلك، من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك. فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب. وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحباباً زائداً على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصاً، وسائر الليالي عموماً، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.

ومن قال: إن الصلاة أو الصوم في هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادي ومع ذلك فأنا أخصها، فلا بد أن يكون باعته: إما موافقة غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب. فالداعي إلى هذا العمل لا يخلو قط من أن يكون [باعته] ذلك الاعتقاد الفاسد، أو باعثاً آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال. فإننا قد علمنا يقيناً أن النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة، لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة

ولا في فضل صومه بخصوصه، وفضل قيامها بخصوصها حرفاً واحداً. وأن الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة، ولا يجوز - والحال هذه - أن يكون لها فضل، لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه، والتابعون وسائر الأئمة.

وإن علموه امتنع، مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق، والنصيحة لهم: أن لا يعلموا أحداً بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحد منهم. فإذا كان هذا الفضل المدعى، مستلزماً لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أولكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم، أن لا يكتموه ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين منتف: إما بالشرع وإما بالعادة مع الشرع - علم انتفاء الملزوم، وهو الفضل المدعى. ثم هذا العمل المبتدع مستلزم: إما لاعتقاد هوضلال في الدين، أو عمل دين لغير الله سبحانه، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله - لا يجوز.

فهذه البدع - وأمثالها - مستلزمة قطعاً، أو ظاهراً لفعل ما لا يجوز. فأقل أحوال المستلزم - إن لم يكن محرماً - أن يكون مكروهاً، وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثه. ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال أيضاً باطلة، ليست من دين الله.

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد أن يزيد الحال الذي في قلبه، من التعظيم والإجلال، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه وهم، أو ظن أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تعظمه، ولكن قد تقوم بها خواطر متقابلة. فهو من حيث اعتقاده أنه

بدعة، يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه. ومن حيث شعوره بما روي فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلاناً وفلاناً، فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة – يقوم بقلبه عظمته فعلمت أن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاؤوا به عن الله. وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أو عبدالله بن أبي، لرياسته وماله ونسبه، وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمه الرسول أو بين نقصه، أو أمر بإهائته أو قتله، فمن لم يخلص إيمانه يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول، التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة.

فمن تدبر هذا، علم يقيناً ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان. ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر.

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع، من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع – إذا جاز أن يتوهم لها مزية – كالصلاة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية، فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً.

فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم – مثلاً – فعلها قوم من أولي العلم والفضل، الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه: من طهارة قلبه ورقته، أو زوال آصار الذنوب عنه، وإجابة دعائه، ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام. كقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ وقوله ﷺ: «الصلاة نور» ونحو ذلك. قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله، من حيث ما فيه

من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المذورين، وكذلك ماذكر فيها من الفوائد كلها، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه. كالصوم والذكر، والقراءة، والركوع، والسجود، وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه، انتفى موجب بعفو الله عنه، لاجتهاد صاحبها أو تقليده، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة. لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها، والاعتياض عنها بالمشروع، الذي لا بدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عبادتهم على نوع ما، مشروع من جنسه، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ما، مأثور عن الأنبياء. ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعل عباداتهم، أو نروي كلماتهم، لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة. فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي.

وأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض لاجتهاد أو غيره، كما يزول اسم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لا يقتدى بمن استحلها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها. وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفسد اعتقادية، أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول ﷺ، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين فقد تركها في زمان هؤلاء، معتقداً لكراهتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها، فليسوا دونهم. ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو

الأمر، فترد إلى الله ورسوله، وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخص فيها. ثم عامة المتقدمين، الذين هم أفضل من المتأخرين، مع هؤلاء [التاركين المنكرين].

وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفسد البدع الراجحة.

منها: مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية - أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها، ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

* ومنها: أن الخاصة والعامة، تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والركة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد. وإن لم يفته هذا كله، فلا بد أن يفوته كماله.

* ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً. وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشاء زرع الجاهلية.

* ومنها: اشتغالها على أنواع من المكروهات في الشريعة مثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها، إلى غير ذلك من المفاصد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته، وسلمت سريرته.

* ومنها: مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج

من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري، رحمه الله: «ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه» ثم هذا مظنة لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ﷺ، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه، أويكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

* ومنها: ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاصد التي توجد في كلا النوعين المحدثين، النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه.

والكلام في ذم البدع لما كان مقرراً في غير هذا الموضوع، لم نطل النفس في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم.

قد تقدم أن العيد يكون اسماً لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع. وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء.

أما الزمان فتلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.

النوع الأول: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه: مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة، إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة، المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء، من الحنابلة وغيرهم. والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، النهي عن أفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الضلالة المحدثه، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة، ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً، ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي ﷺ فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه. فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له، وأقعدته على فراش عالية، وذكروا كلاماً وعملاً قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالؤوا على كتمان هذا النص، وغصبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا، إلا نفرًا قليلاً.

والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة والديانة، وما أوجبه شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنع كتماناً.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدثاً لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم - من اتخذ ذلك اليوم عيداً، حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع. وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام

أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع. وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً - والله قد يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع - من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً، مع اختلاف الناس في مولده. فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضى له وعدم المانع فيه لو كان خيراً. ولو كان هذا خيراً محضاً، أوراها لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان. وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراساً على أمثال هذه البدع، مع ما لهم فيها من حسن القصد، والاجتهاد الذي يرجى لهم بهما المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول، عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يزخرف المسجد، ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة. وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: «ما ساء عمل أمة إلا زخرفوا مساجدهم».

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير، لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر، من بدع وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشرّاً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين كحال المنافقين والفاسقين. وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً، في خاصتك وخاصة من يطيعك. واعرف المعروف وأنكر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيوبون قد أتوا مكروهاً، فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به. ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتعلة على نوع من الكراهة. بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل، لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم يترك العمل السيئ، أو الناقص، لكن لما كان في الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح.

فتعظيم المولد، واتخاذة موسماً، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد. ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة. وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها

في تجويد الورق والخط. وليس مقصود أحد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور: من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم.

فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيراً. فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

فالمراتب ثلاث:

إحداها: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

والثانية: العمل الصالح من بعض وجوهه، أو أكثرها إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

والثالثة: ما ليس فيه صلاح أصلاً: إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً.

فأما المرتبة الأولى: فهو سنة رسول الله ﷺ، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة، من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب: هو أعمال السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً، ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة، والجهل. ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات، ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليالٍ لا خصوص لها، كأول ليلة من رجب، ونحو ذلك، قد يكون حاله خيراً من حال [صاحب المرتبة الثالثة وهو] البطال، الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته. بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء، زاهدون في جنس عبادة الله: من العلم النافع، والعمل الصالح، أو في أحدهما، لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع، فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع. ومع هذا: فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له، ظاهراً، في الأمر بذلك المعروف، والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها، والعمل بها.

النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين والعشر الأواخر من شهر رمضان والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة. فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك، ما يصير منكراً ينهى عنه. مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء، في يوم عاشوراء، من التعطش، والتحزن والتجمع، وغير ذلك من الأمور المحدثّة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا أحد من السلف، لا من أهل بيت رسول الله ﷺ، ولا من غيرهم، لكن لما أكرم

الله فيه سبط نبيه، أحد سيدي شباب أهل الجنة، وطائفة من أهل بيته، بأيدي الفجرة الذين أهانهم الله، وكانت هذه مصيبة عند المسلمين، يجب أن تتلقى بما يتلقى به المصائب، من الاسترجاع المشروع، فأحدث بعض أهل البدع، في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقعة في الصحابة، البراء من فتنة الحسين رضي الله عنه، وغيرها، أموراً أخرى، مما يكرهها الله ورسوله، وقد روي عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعاً، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب» [رواه أحمد وابن ماجه].

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه، وعنه بنته التي شهدت مصابه.

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم فهذا ليس في دين المسلمين؛ بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

ثم فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل.

وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة، لا أصل لها، مثل: فضل الاغتسال فيه، أو التكحل، أو المصافحة، وهذه الأشياء ونحوها، من الأمور المبتدعة، وكلها مكروهة. وإنما المستحب صومه.

وقد روي في التوسيع على العيال فيه آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» [رواه عنه ابن عيينة]. وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله. والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية

بين الناصبة، والرافضة، فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه، واتخاذ عيдаً، وكلاهما باطل.

وهؤلاء فيهم بدع وضلال، وأولئك فيهم بدع وضلال وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً، لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئاً من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه، هو من البدع المكافحة للرافضة. وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال، والاكتحال وغير ذلك. وصححها بعض الناس، كابن ناصر وغيره، وليس فيها ما يصح. لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها، فعملوا بها، ولم يعلموا أنها كذب، فهذا مثل هذا.

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المتسنة لمقابلة الروافض، فإن الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا.

فينبغي أن يجنب جميع هذه المحدثات.

ومن هذا الباب: شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان». ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أقرب، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله. لقوله ﷺ: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين».

ومن هذا الباب: ليلة النصف من شعبان، فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها.

وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة. ومن العلماء: من السلف، من أهل المدينة، وغيرهم من الخلف، من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب». وقال: لا فرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم، أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم — على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد، لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن. وإن كان قد وضع فيها أشياء أخرى.

فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثه المبتدعة، التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية، في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب، والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد، وقدر من القراءة لم يشرع، مكروه. فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه، ولو سوغ أن كل ليلة لها نوع فضل، تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها، لكان يفعل مثل هذه الصلاة، أو أزيد أو أنقص ليلتي العيدين، وليلة عرفة، كما أن بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب. وكما بلغني أنه كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة، يسمونها صلاة بر الوالدين. وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة الجنائز على من مات من المسلمين في جميع الأرض، ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع.

وعليك أن تعلم: أنه إذا استحب التطوع المطلق في وقت معين، وجوز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة، ففرق بين البابين، وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع، أو استماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يفعل أحياناً، فهذا حسن. فقد صح عن النبي ﷺ: أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً. وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون، فجلس معهم يستمع. وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً يقرأ وهم يستمعون. وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله ﷺ: «ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

وورد أيضاً في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم... الحديث.

فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاوي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيد، وللحج. وذلك هو المبتدع المحدث.

ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاوي المشروع. وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة فروى أبو بكر الخلال، في كتاب الأدب، عن إسحاق بن منصور الكوسج، أنه قال لأبي عبد الله: تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثرُوا.

قال إسحاق بن راهويه كما قال. وإنما معنى أن لا يكثرُوا: أن لا يتخذوها عادة حتى يكثرُوا. هذا كلام إسحاق.

وقال المروذي : سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون ، فيقرأ قارىء ويدعون حتى يصبحوا؟ قال : «أرجو أن لا يكون به بأس» .

وقال أبو السري الحربي : قال أبو عبد الله : «وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون ، ويذكرون ما أنعم الله عليهم ، كما قالت الأنصار؟» وهذا إشارة إلى ما رواه أحمد ، حدثنا إسماعيل ، أنبأنا أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : «نبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة ، قالوا : «لننظرنا يوماً فاجتمعنا فيه ، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا ، فقالوا : يوم السبت ثم قالوا : لا نجتمع اليهود في يومهم . قالوا : فيوم الأحد . قالوا : لا نجتمع النصارى في يومهم . قالوا : فيوم العروبة . وكانوا يسمون يوم الجمعة بيوم العروبة — فاجتمعوا في بيت أبي أمامة — أسعد بن زرارة . فذبحت لهم شاة فكفتهم» .

وقال أبو أمية الطرسوسي : سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارىء قراءة حزينة فييكون ، وربما أطفأوا السراج . فقال لي أحمد : إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس .

وروى الخلال عن الأوزاعي : أنه سئل عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلاً فيقص عليهم . قال : إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام فليس به بأس .

فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة .

وكذلك قيد إتيان الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء .

ونقل عنه أحمد بن القاسم . ولفظه : «سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها . يذهب إليها؟ فقال : أما على حديث ابن أم مكتوم أنه : سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته ، حتى يتخذ مسجداً ، وعلى ما كان يفعله ابن عمر : يتبع مواضع سير النبي ﷺ وفعله ، حتى

رئي يصب في موضع ماء، فسئل عن ذلك. فقال: رأيت النبي ﷺ يصب ههنا ماء. قال: «أما على هذا فلا بأس» قال: ورخص فيه. ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. وهذا الذي كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر، فخرج إليهم فقال: «يا قوم لأنتم أهدى من أصحاب محمد، أو لأنتم على شعبة ضلالة».

وأصل هذا: أن العبادات المشروعة، التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سنناً ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه. وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده، أو الجماعة المخصوصة أحياناً، ولهذا كره الصحابة أفراد صوم رجب، لما شبه برمضان، وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان. لما رأى الناس ينتابونها ويصلون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي ﷺ عكوفاً عاماً نهاهم عن ذلك وقال: «أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد». أو كما قال رضي الله عنه.

فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع، من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة، تشبه المشروع من الجمعة، والعيدين، والصلوات الخمس، ف كذلك تطوع القراءة، والذكر، والدعاء، جماعة وفرادى، وتطوع قصد بعض المشاهد، ونحو ذلك، كله من نوع واحد، يفرق بين الكثير الظاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد، وغير المعتاد، وكذلك كل ما كان مشروع الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة، حتى يصير كأنه واجب،

ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره، واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك، حيث كان النذر لا يلزم إلا في القرب، وكذلك العمل المشروط في الوقف، لا يجوز أن يكون إلّا برأً ومعروفاً على ظاهر المذهب، وقول جمهور أهل العلم. وسنومىء إلى ذلك إن شاء الله.

وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر من هذا، لا يحتمله هذا الموضع، وإنما الغرض التنبيه على المواسم المحدثه. وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره. لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد، واختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم. وإنما هذا من جنس سائر الأقوال المحدثه المحرمة في المساجد، سواء حرمت في المسجد وغيره، كالفواحش والفحش، أو صين عنها المسجد: كالبيع وإنشاد الضالة، وإقامة الحدود ونحو ذلك.

وقد ذكر بعض المتأخرين، من أصحابنا وغيرهم — أنه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية، لأن فيها قراءة (قل هو الله أحد) ألف مرة. وربما استحبا الصوم أيضاً، وعمدتهم في خصوص ذلك: الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في ذلك. وقد يعتمدون على العمومات التي تدرج فيها هذه الصلاة، وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها، وما جاء من الأثر بإحيائها، وعلى الاعتقاد، حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات. فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية: فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق، لكن العمل المعين إما أن يستحب بخصوصه، أو يستحب لما فيه من المعنى العام.

فأما المعنى العام فلا يوجب جعل خصوصها مستحباً ومن استحبابها ذكرها في النفل المقيد، كصلاة الضحى والتراويح. وهذا خطأ، ولهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة المعدودين، لا الأولين ولا الآخرين. وإنما كره التخصيص لما صار يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والقصد، كما كره النبي ﷺ: إفراد يوم الجمعة وسرر شعبان بالصيام، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام، وصار نظير هذا لو أحدثت صلاة مقيدة ليالي العشر، أو بين العشائين، ونحو ذلك.

فالعبادات ثلاث:

منها ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيد، من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك. وهذا منه المؤقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات.

ثم قد يكون مقدراً في الشريعة بعدد كالوتر. وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت: كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارت أقسام المقيد أربعة.

ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه، كالنفل المطلق، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضرة حتى يصلي العصر.

ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقاً، إلا في أحوال مخصوصة، كالصلاة في أوقات النهي ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر، هل هو لئلا يفضي إلى تحري الصلاة في هذا الوقت، فيرخص في ذوات الأسباب العارضة، أو هو نهى مطلق لا يستثنى منه إلا قدر الحاجة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وفيها أقوال أخر للعلماء.

فصل

وقد يحدث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة.

فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك، كما يفعل بعرفات فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس، للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلال بين، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك.

وكذلك ما يفعله بعض الضلال، من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة.

فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى.

* منها: فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما نهى عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصى. ومنها: اتخاذ الباطل ديناً. ومنها فعله في الموسم.

فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمر بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين. ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه. هذا هو المشهور عنه، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين، كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك، وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه، وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصير، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.

وأيضاً، فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه محرم،

سواء كان فيه شد للرحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية.

وأما ما أحدث في الأعياد، من ضرب البوقات والطبول فإن هذا مكروه في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به، وكذلك لبس الحرير، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع، فينبغي إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها، من الصلاة والخطبة المشروعة، والتكبير، والصدقة في الفطر، والذبح في الأضحى. فإن من الناس من يقصر في التكبير المشروع. ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال والنساء. كما كان رسول الله ﷺ يخطب الرجال ثم النساء.

ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره، بل يعدل إلى ما تقل فائدته.

ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك للسنة، إلى أمور أخرى من السنة، فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه.

فصل

وأما الأعياد المكانية فتتقسم أيضاً كالزمانية — ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا خصوص له في الشريعة. والثاني: ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه. والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيداً.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها. مثل قوله ﷺ للذي نذر أن ينحر ببوانة: «أبها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟ قال: لا. قال: فأوف بنذكرك». ومثل قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً». ومثل نهي عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً. كما سنذكره إن شاء الله. فهذه الأقسام الثلاثة: أحدها مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً، ولا فيه ما يوجب تفضيله، بل هو كسائر الأمكنة، أو دونها، فقصد ذلك المكان، أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء، أو ذكر، أو غير ذلك — ضلال بين. ثم إن كان به بعض آثار الكفار، من اليهود أو النصارى أو غيرهم، صار أقبح وأقبح، ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله، في مشابهة الكفار، وهذه أنواع لا يمكن ضبطها، بخلاف الزمان، فإنه محصور. وهذا الضرب أقبح من الذي قبله، فإن هذا يشبه عبادة الأوثان، أو هو ذريعة إليها، أو نوع من عبادة الأوثان، إذ عباد الأوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى، وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى. كما ذكر الله ذلك في كتابه حيث يقول:

﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۚ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۚ تِلْكَ إِذْ قَسَمَ صَبْرٌ ۚ﴾ [سورة النجم: الآيات ١٩ — ٢٢].

كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب. والأمصار التي كانت من ناحية الحرم، ومواقيت الحج ثلاثة: مكة، والمدينة، والطائف. فكانت اللات: لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً، يلت السوق للحجيج، فلما مات عكفوا على قبره مدة، ثم بنوا عليه بنية سموها: بيت الربة. وقصتها معروفة، لما بعث النبي ﷺ لهدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح مكة، سنة تسع من الهجرة.

وأما العزى: فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون. فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد، عقب فتح مكة فأزالتها، وقسم النبي ﷺ مالها.

وأما مناة: فكانت لأهل المدينة، يهلون لها شركاً بالله تعالى، وكانت حذو قديد.

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله، وأنواعه، حتى يتبين له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه الله ورسوله، فلينظر سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرق في أخبار مكة، وغيره من العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله أكبر، قلت كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إنها السنن لتركن سنن من كان قبلكم». فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم. فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي

عندها، أوليدعو عندها، أوليقرأ عندها، أوليذكر الله سبحانه عندها، أوليتسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً. وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنًا لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين. فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به.

وكذلك إذا نذر طعاماً من الخبز أو غيره للحيتان التي في تلك العين، أو البشر. وكذلك إذا نذر مالاً من النقد أو غيره للسدنة، أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للآلات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم إبراهيم الخليل إمام الحنفاء عليه السلام:

﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٥٢].

وقال:

﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ۖ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الشعراء: الآيات ٧٥ - ٧٧].

والذين أتى بهم موسى عليه السلام وقومه، كما قال تعالى:

﴿ وَجَوَازِ ثَابِتِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَاتَوَا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٣٨].

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها، نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصليبان والمجاورين عندهم، أولسدنة الأبداد التي بالهند، والمجاورين عندها.

ثم هذا المال المنذور، إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل أن يصرفه في عمارة المساجد، والصالحين من فقراء المسلمين، الذين

يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له — كان حسناً. فمن هذه الأمكنة ما يظن أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك، أو يظن أنه مقام له، وليس كذلك. فأما ما كان قبراً له أو مقاماً، فهذا من النوع الثاني. وهذا باب واسع أذكر بعض أعيانه.

فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم، أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة لم يمت بدمشق. والله أعلم قبر من هو، لكنه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك.

وكذلك مكان بالحائط القبلي، بجامع دمشق، يقال: إن فيه قبر هود عليه السلام، وما علمت أحداً من أهل العلم ذكر أن هوداً النبي مات بدمشق، بل قد قيل: إنه مات باليمن، وقيل بمكة، فإن مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة، فأما الشام فلا داره ولا مهاجره، فموته بها والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه، في غاية البعد.

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال إنه قبر أويس القرني، وما علمت أن أحداً ذكر أن أويساً مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضاً، فإن أويساً قدم من اليمن إلى أرض العراق. وقد قيل: إنه قتل بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك. فأما الشام فما ذكر أنه قدم إليها فضلاً عن الممات بها.

وفي ذلك أيضاً، قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولا خلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام أيضاً، فإن أم سلمة زوج النبي ﷺ، لم تكن تسافر بعد رسول الله ﷺ.

ومن ذلك: مشهد بقاهرة مصر يقال: إن فيه رأس الحسين رضي الله عنه، وأصله أنه كان بعسقلان مشهد يقال إن فيه رأس الحسين،

فحمل فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم، لم يقل أحد من أهل العلم إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها.

كذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، قد علم أنها ليست مقابرهم. فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون قبراً لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجاهل، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى، فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضاً مواضع يقال إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، ويضاهى بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجاهل في الصخرة التي ببית المقدس، من أن فيها أثراً من وطء رسول الله ﷺ، وبلغني أن بعض الجاهل يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى. فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم. وفي مسجد قبلي دمشق - يسمى مسجد القدم - أثر أيضاً يقال إن ذلك أثر قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له. ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على أنه رؤي في المنام هناك، ورؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى، بإجماع المسلمين. وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب، وربما صور فيها صورة النبي أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه، مضاهاة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق، مسجد يسمى مسجد الكف، فيه تمثال كف يقال إنه كف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حتى هدم الله ذلك الوثن. وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجاز مواضع ، كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال إنه الغار الذي كان فيه النبي ﷺ وأبوبكر، وإنه الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى:

﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْهُمَا فِي الْغَارِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٤٠].

ولا خلاف بين أهل العلم أن الغار المذكور في القرآن إنما هو غار بجبل ثور، قريب من مكة، معروف عند أهل مكة إلى اليوم.

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة – كائنة ما كانت – فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى إنه ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها. وكما ينهى عن إفراة الجمعة وسرر شعبان بالصوم، وإن كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم، فإن ما كان مقصوداً بالتخصيص، مع النهي عن ذلك، ينهى عن تخصيصه أيضاً بالفعل.

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي أسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم. فإن ذلك المسجد لما بني ضراراً وكفراً، وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل – نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة فيه، وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة، إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصدداً للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله ﷺ تسليماً، واتخاذها عيداً هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها، فإن العيد من المعاودة.

ويلتحق بهذا الضرب - لكنه ليس منه - مواضع يدعى لها خصائص لا تثبت، مثل كثير من القبور التي يقال إنها قبر نبي، أو قبر صالح، أو مقام نبي، أو صالح، ونحو ذلك، وقد يكون ذلك صدقاً، وقد يكون كذباً. وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب. فإن القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جداً. وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا ﷺ. وغيره قد يثبت غير هذا أيضاً مثل: قبر إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيرت مرات، فتعين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت، إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها. ولكن الغرض أن نبين هذا القسم الأول، وهو تعظيم الأمكنة، التي لا خصيصة لها: إما مع العلم بأنه لا خصيصة لها، أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة، إذ العبادة والعمل بغير علم منهى عنه، كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهى عنه، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أهمل، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها، المعصومة عن الخطأ.

وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثير، مثل أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك. وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام فإن القوم كانوا أحياناً يخاطبون من الأوثان، وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها، وكذلك يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم. وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقيله، كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته.

وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وبمثل هذه الشبهات حدث
الشرك في أهل الأرض.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير
وإنما يستخرج به من البخيل» فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة
فيه، ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع؟.

وأما إجابة الدعاء، فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه، وقد
يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاه الله لا لأجل دعائه،
وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة في حق الداعي. فإننا نعلم أن
الكفار قد يستجاب لهم فيسقون، وينصرون ويعانون، ويرزقون، مع
دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها. وقال الله تعالى:

﴿كَلَّا نُمَدِّدْهُنَّ لَوْلَآ وَهَتْوُلَآ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾

[سورة الإسراء: الآية ٢٠].

وأسباب المقدورات فيها أمور يطول تعدادها، ليس هذا موضع
تفصيلها.

وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير
الدنيا والآخرة.

ولعلي إن شاء الله أبين بعض أسباب هذه التأثيرات في موضع
آخر^(١).

(١) انظر على سبيل المثال: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام
ابن تيمية.

فصل

النوع الثاني من الأمكنة: ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذ عيداً، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده. فمن هذه الأمكنة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ، والسلف، النهي عن اتخاذها عيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد.

فأما العموم: فروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى. وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وأما الغرض هنا النهي عن اتخاذ عيداً.

فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو. فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» [رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ]، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه.

وروى سعيد في سننه، حدثنا حبان بن علي، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

وقال سعيد: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء؟ فقلت: لا أريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولولم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيداً. فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصراني ومن تشبه بهم. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه»، ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذ عيداً بقوله: «صلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»، وفي الحديث الآخر: «إن تسليمكم يبلغني أينما

كنتم»، يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً.

والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تعرض عليه كثيرة. مثل ما روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام». وهذا الحديث على شرط مسلم.

ومثل ما روى أبو داود أيضاً عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أكثرُوا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء».

وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام»، إلى أحاديث آخر في هذا الباب متعددة.

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه، نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره، فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذه له عيداً.

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً. فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط.

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيا به للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة

وعرفة، جعلها الله عيداً، مثابة للناس، يجتمعون فيها، ويتتابونها، للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة يتتابونها للاجتماع عندها. فلما جاء الإسلام محاً الله ذلك كله.

وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم، بتقدير كونها قبوراً لهم. بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا. فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس، ولا يتكأ عليه عندنا، وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤدي الأموات، من الأقوال والأفعال الخبيثة، ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه، والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل، كان حقه أوكد.

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقول قائلهم: «السلام على أهل الديار» وفي لفظ: «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» [رواه مسلم].

وروي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

وروي أيضاً عن عائشة في حديث طويل عن النبي ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

وقد ثبت عنه أنه بعد أحد بثمان سنين خرج إلى الشهداء، فصلى عليهم كصلاته على الميت.

وروى أبو داود، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

فهذا ونحوه مما كان النبي ﷺ يفعله، وأمر به أمته عند قبور المسلمين، عقب الدفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنما هو تحية للميت، كما يحيا الحي ودعاء له كما يدعى له إذا صلي عليه قبل الدفن أو بعده، وفي ضمن الدعاء للميت، دعاء الحي لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي، ولسائر المسلمين. وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله، وما كان مثله، من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون هو المشروع للمسلمين في ذلك. وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ، وغيره.

وروى ابن بطة في الإبانة، بإسناد صحيح، عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، قال: سألت رجل نافعاً، فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر، فقال: «نعم، لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي»، وفي رواية أخرى، ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها: ثم ينصرف [وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ].

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

وفيه أيضاً عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله،

فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت».

وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». وفي رواية لأحمد والنسائي: «فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً». وروى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة». فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكركم الموت، والدار الآخرة، وأذن إذناً عاماً، في زيارة قبر المسلم والكافر.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر، والعلة — وهي تذكركم الموت والآخرة — موجودة في ذلك كله. وقد كان ﷺ يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار، فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين. فهذه الزيارة، وهي زيارة القبور، لتذكر الآخرة، أو لتحيتهم والدعاء لهم، هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين، أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل، وغيرهما، لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأن في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: «لورأيتك قبل أن تأتبه لم تأته لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد»، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله - غير الثلاثة - لا يجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى - فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز.

والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس الحراني، والشيخ أبو محمد المقدسي. وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك.

فأما ما سوى ذلك من المحدثات، فأمر:

منها - الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه. فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة. فما أدري عني به التحريم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه، لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وعن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عباس قالوا: «لما نزل

برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا [أخرجه البخاري ومسلم].

وأخرجنا جميعاً عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي رواية لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً [رواه البخاري ومسلم].

وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» [رواه أبو حاتم في صحيحه].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي].

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم – يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخرى، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف

أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين.

ثم يتغلظ النهي إن كانت البقعة مغصوبة، مثل ما بني على قبر بعض العلماء، أو الصالحين، أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مسبلة، فُبني على قبره مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو مشهد، وجعل فيه مطهرة، أو لم يجعل فإن هذا مشتمل على أنواع من المحرمات.

أحدها: أن المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه.

الثاني: اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع.

الثالث: أنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر: أن رسول الله ﷺ: نهى أن يبني على القبور.

الرابع: أن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات، بين مقابر المسلمين، من أقبح ما تجاوز به القبور.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: الإسراج على القبور وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

السابع: مشابهة أهل الكتابين في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع. إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة، فقليل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً فنقبت لذلك. وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك. ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة. وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها، اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ واثقاء لمعصيته، كما تقدم.

وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً، لا يجوز بلا خلاف أعلمه، للنهي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، بل موجبه موجب نذر المعصية.

ومن ذلك الصلاة عندها، وإن لم يبن هناك مسجداً، فإن ذلك أيضاً اتخذها مسجداً، كما قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً» ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإن الصحابة لم يكونوا لينوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً، وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبني على هذا الاعتقاد، الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا. فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا. وروي عنه ﷺ أنه قال:

«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً» وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهى عن ذلك».

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً. كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس». وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء فإن قبر النبي أو الرجل الصالح، لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

وقد نبه هو ﷺ على العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد» وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها. ولأنه قد روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». ولأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». فجمع بين التماثيل والقبور.

وأيضاً فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك، وقد ذكروا أن وداً، وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام. فروى محمد بن جرير بإسناده إلى الثوري عن موسى عن محمد بن قيس: «ويعوق ونسرا» قال: كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام، وكان لهم أتباع يعتقدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يعتقدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم. فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم

إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم. قال قتادة وغيره: «كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك».

وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتمثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاس للكوكب، ونحو ذلك. فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه، أخرى من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله. ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها، ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال.

فهذه المفسدة – التي هي مفسدة الشرك، كبيرة وصغيرة – هي التي حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة، ونحو ذلك. كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، واستوائها وغروبها لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ – وإن لم يقصد ذلك – سداً للذريعة.

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة – فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، من أن الصلاة عند القبر – أي قبر كان – لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر.

واعلم أن تلك البقعة، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة، ولها شرف وفضل، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم، والأمة الوسط، عرفوا مقاديرهم فلم يغلو فيهم غلو النصارى، ولم يحفوا عنهم جفاء اليهود، ولهذا قال ﷺ فيما صح عنه: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله». فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة، كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تُربي على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها. بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يوجب العذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها، فيكفيه أن يقلد الرسول ﷺ؛ فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهي عنه كما نهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيدين. بل كما حرم الخمر، فإنه لولا أن فساده غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها.

وليس على المؤمن، ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد، وإنما عليه طاعتهم. قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

[سورة النساء: الآية ٦٤].

وقال:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠].

وإنما حقوق الأنبياء في تعزيزهم، وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم، ونحو ذلك من

الحقوق التي من قام بها لم يقيم بعبادتهم والإشراك بهم، كما أن عامة من يشرك بهم شركاً أكبر أو أصغر، يترك ما يجب عليه من طاعتهم، بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.

وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال، ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة، وكان عليها سلف الأمة.

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أو مكروهة؟ وإذا قيل هي محرمة فهل تصح مع التحريم أم لا؟ والمشهور عندنا أنها محرمة لا تصح. ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن صلاته لا تصح.

وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنها معروفة، وإنما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها. فمما يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها. فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها، فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهى تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب، والفرق بين البابين ظاهر. فإن الرجل لو كان يدعو الله، واجتاز في ممره بصنم، أو صليب، أو كنيسة، أو كان يدعو في بقعة، وهناك صليب هو عنه ذاهل، أو دخل كنيسة ليبيت فيها مبيتاً جائزاً،

ودعا الله في الليل، أبواب في بيت بعض أصدقائه، ودعا الله، لم يكن بهذا بأس.

ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب، أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة، لكان هذا من العظائم، بل لو قصد بيتاً، أو حانوتاً في السوق، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها، لكان هذا من المنكرات المحرمة. إذ ليس للدعاء عندها فضل. فقط قصد القبور للدعاء عندها، من هذا الباب، بل هو أشد من بعضه، لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيداً، وعن الصلاة عندها، بخلاف كثير من هذه المواضع.

وما يرويه بعض الناس من أنه قال: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء.

والذي يبين ذلك أمور:

أحدها: أنه قد تبين أن العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة، فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء، أو لرفع شر، كالاستنصار، حاله في افتتاحه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها، أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية، فإن أكثر المصلين في حال العافية، لا تكاد قلوبهم تفتن بذلك إلا قليلاً، أما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جداً. فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهى عن الصلاة متحققة في حال هؤلاء، كان نهيهم عن ذلك أوكد وأؤكد. وهذا واضح لمن فقه في دين الله، وتبين له ما جاءت به الحنفية من الدين لله، وعلم كمال سنة إمام المتقين في تجريد التوحيد، ونفي الشرك بكل طريق.

الثاني: أن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك، رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن - أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء، ولا الصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجذبوا مرات، ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا، عند قبر النبي ﷺ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به، ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ. بل قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي ﷺ لينزل المطر، فإنه رحمة تنزل على قبره ولم تستسق عنده، ولا استغاثت هناك. ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين - بأبي هو وأمي - ﷺ، تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبني كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة، وظهرت النار بأرض الحجاز، التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى، وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها. ثم عمر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشب ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف، وأنكرها من أنكرها.

على أنا قد روينا في مغازي ابن إسحاق، من زيادات يونس بن بكير، عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية، قال: «لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان، سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما أقرأ القرآن هذا فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: «سيرتكم وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتُم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور

كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه» فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال رجل يقال له دانيال» فقلت: «منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع».

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره، لئلا يفتتن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك.

ويذكر أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك، ولا قدوة بهم، فقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون، ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صاحب قط، ولا استسقوا عند قبره، ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به. ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هودونه. ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف، تيقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً، بل كانوا يهونون عن ذلك من كان يفعله من جهالهم. كما قد ذكرنا بعضه.

فلا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون. فإن كان أفضل لم يجوز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه من بعدهم.

ولم يجوز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم، ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعاً وشرعاً.

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل، كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها، من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات.

وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله في غير موضع، مثل قوله تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[سورة الشورى: الآية ٢١].

فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾

[سورة الأعراف: الآية ٣٣].

وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً، لأن الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره. ومن جعل ذلك من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم.

وما أحسن قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ لئلا يحتج بالمقاييس والحكايات.

ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل:

﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ ۚ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ
أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْهِمْ
سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ * وَبِكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ
عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنْ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾
[سورة الأنعام: الآيات ٨٠ - ٨٣].

فإن هؤلاء المشركين الشرك الأكبر والأصغر يخوفون المخلصين
بشفعائهم، فيقال لهم: نحن لا نخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم، فإنهم
خلق من خلق الله، لا يضررون إلا بعد مشيئة الله، فمن مسه بضر
فلا كاشف له إلا هو، ومن أصابه برحمة فلا راد لفضله وكيف نخاف هؤلاء
المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لا تخافون الله، وقد أحدثتم في
دينه من الشرك ما لم ينزل به وحياً من السماء، فأبي الفريقين أحق بالأمن؟
من كان لا يخاف إلا الله، ولم يبتدع في دينه شركاً، أم من ابتدع في دينه
شركاً بغير إذنه؟ بل من آمن ولم يخلط إيمانه بشرك فهؤلاء من المهتدين.
وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بأمثالها أهل العلم.

فإن قيل: فقد نقل عن بعضهم أنه قال: «قبر معروف: الترياق
المجرب»، وروى عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره،
وذكر أبو علي الخرقى في قصص من هجره أحمد، أن بعض هؤلاء
المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد، ويتوخي الدعاء عنده، ونقل عن
جماعات أنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين، من أهل
البيت وغيرهم، فاستجيب لهم الدعاء.

وقد ذكر العلماء المصنفون في مناسك الحج إذا زار قبر النبي ﷺ فإنه يدعو عنده، وذكر بعضهم أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له. وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر، إنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة كغيرها.

وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأسياف، وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي، وغيره.

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علماً وعملاً من كان يتحرى الدعاء عندها أو العكوف عليها، وفيهم من كان بارعاً في العلم، وفيهم من كان له كرامات، فكيف يخالف هؤلاء؟ وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق العلم والدين، لأنه غاية ما يتمسك به المقبريون.

قلنا: الذي ذكرنا كراهته، لا ينقل في استحبابه — فيما علمناه — شيء ثابت، عن القرون الثلاثة التي أثنى النبي ﷺ عليها حيث قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» مع شدة المقتضى فيهم؛ لذلك لو كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم، وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل — يوجب القطع بأن لا فضل فيه.

وأما من بعد هؤلاء، فأكثر ما يفرض: أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء أو الصديقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك، فإنه لا يمكن أن يقال قد اجتمعت الأمة على استحسان ذلك، لوجهين: أحدهما: أن كثيراً من الأمة كره ذلك وأنكره، قديماً وحديثاً.

الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسناً لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم: هو الكتاب

والسنة، وإجماع المتقدمين نصاً واستنباطاً. فكيف - والحمد لله - لا ينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع. بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: «إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب» أو كلاماً هذا معناه، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء. فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده. ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد، وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.

ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه.

وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسببة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت. فكيف بالمنقول عن غيره؟.

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله، باجتهاد يخطيء ويصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحرف النقل عنه، كما أن النبي ﷺ لما أذن في زيارة القبور بعد النهي فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها، من حجها للصلاة عندها، والاستغاث بها.

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأن الرسول ﷺ

لم يشرعها، وتركه مع قيام المقتضى للفعل بمنزلة النهي وإنما يثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن الأنبياء - النصارى وأمثالهم.

وإنما المتبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصاً واستنباطاً بحال.

والجواب عنها من وجهين: مجمل ومفصل.

أما المجمل: فالنقض: فإن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً، كما قد يستجاب لهؤلاء أحياناً، وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة، فإن كان هذا وحده دليلاً على أن الله يرضى ذلك ويحبه، فليطرد الدليل. وذلك كفر متناقض.

ثم إنك تجد كثيراً من هؤلاء الذين يستغيثون، عند قبر أو غيره، كل منهم قد اتخذ وثناً أحسن به الظن، وأساء الظن بآخر، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره، فمن المحال إصابتهم جميعاً، وموافقة بعضهم دون بعض تحكم، وترجيح بلا مرجح، والتدين بدينهم جميعاً جمع بين الأضداد. فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تأثرهم - فيما يزعمون - بقدر إقبالهم على وثنهم، وانصرافهم عن غيره، وموافقته جميعاً فيما يثبتونه دون ما ينفونه، بضعف التأثير على زعمهم، فإن الواحد إذا أحسن الظن بالإجابة عند هذا وهذا، لم يكن تأثره مثل تأثر الحسن الظن بواحد دون آخر. وهذه كلها من خصائص الأوثان.

والمشركون قد يستسقون فيسقون، ويستنصرون فينصرون.

وأما الجواب المفصل فنقول: مدار هذه الشبه على أصلين:

منقول: وهو ما يحكى من فعل هذا الدعاء عن بعض الأعيان.

ومعقول: وهو ما يعتقد من منفعتة بالتجارب والأقيسة.

فأما النقل في ذلك: فإما كذب، أو غلط، أو ليس بحجة، بل قد ذكرنا النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك.

وأما المعقول فنقول: عامة المذكور من المنافع كذب، فإن هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم — إنما يستجاب لهم في النادر. ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات، فيستجاب له في واحدة، ويدعو خلق كثير منهم، فيستجاب للواحد بعد الواحد وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم وأدبار صلاتهم، وفي بيوت الله؟ فإن هؤلاء إذا ابتهلوا من جنس ابتهال المقابر لم تكد تسقط لهم دعوة إلا لمانع. بل الواقع أن الابتهال الذي يفعله المقبريون إذا فعله المخلصون، لم يرد المخلصون إلا نادراً، ولم يستجب للمقبريين إلا نادراً، والمخلصون كما قال النبي ﷺ: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها. قالوا: يا رسول الله، إذن نكثر. قال: الله أكثر». فهم في دعائهم لا يزالون بخير.

وأما المقبريون: فإنهم إذا استجيب لهم نادراً، فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه، ولا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون. ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته، اللهم إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة، فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده، وغفر له خطؤه.

وجميع الأمور التي يظن أن لها تأثيراً في العالم وهي محرمة في الشرع، كالتمريجات الفلكية، والتوجيهات النفسانية. وكالدعاء المحرم، والرقى المحرمة، أو التمريجات الطبيعية. ونحو ذلك، فإن مضرتها أكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب، فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالباً إلا أمور دنيوية، فقل أن يحصل لأحد بسببها أمر دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة. دع الآخرة.

والمخفق من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح ثم إن فيها من النكد والضرر ما الله به عليم. فهي في نفسها مضرّة ولا يكاد يحصل الغرض بها إلا نادراً وإذا حصل فضرره أكثر من نفعه، والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب، المباحة أو المستحبة. سواء كانت طبيعية: كالتيجارة والحراثة. أو كانت دينية: كالتيكل على الله والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع، في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله، بالكلمات المأثورة عن إمام المتقين عليه السلام، وكالصدقة، وفعل المعروف - يحصل بها الخير المحض أو الغالب. وما يحصل من ضرر بفعل مشروع، أو ترك غير مشروع مما نهى عنه - فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة.

وهذا الأمر، كما أنه قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فهو أيضاً معقول بالتجارب المشهورة والأقيسة الصحيحة، فإن الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة، ويجلبان كل خير، ويدفعان كل شر. فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض، ولا غالب، ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل، تيقن ذلك يقيناً لا شك فيه. وإذا ثبت ذلك: فليس علينا من سبب التأثير أحياناً، فإن الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء، لا يحصيها على الحقيقة إلا هو، أما أعيانها فلا ريب، وكذلك أنواعها أيضاً لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت

الله سبحانه وتعالى، ولهذا كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام، أنهم يأمرّون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب، قليل الفائدة، أو موجب للضرر.

ومثال النبي ﷺ مثال طبيب دخل على مريض، فرأى مرضه فعلمه، فقال له: اشرب كذا، أو اجتنب كذا. ففعل ذلك، فحصل غرضه من الشفاء. والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض، وصفته، وزمه وذم ما أوجبه. ولو قال له المريض: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن له بذلك علم تام.

والكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه، بحيث تحتطف عقله فيتأله، إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين. ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال. فلا منفعة فيه، أو أنه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه.

ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة، أن الرجل منهم قد يكون مضطراً ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله، وإن كان تحرى الدعاء عند الوثن شركاً.

وكم من عبد دعا دعاء غير مباح، فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة، تارة بأن يسأل ما لا يصلح له مسأله، كما فعل بلعام وكخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم، وكان فيها هلاكهم. وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله كما قال سبحانه:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[سورة الأعراف: الآية ٥٥].

فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة الدعاء، ولا في [المدعوبه]، وإن كانت حاجتهم قد تقضى، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله، واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة، ولما يشاء الله سبحانه، بل أشد من ذلك. ألسنت ترى السحر والطلسمات وغير ذلك، من المؤثرات في العالم بإذن الله، قد يقضى بها كثير من أغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه:

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

[سورة البقرة: الآيتان ١٠٢ - ١٠٣].

فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة، وأن صاحبه خاسر في الآخرة، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا. وقد قال تعالى:

﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يُصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٠٢].

كذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرماً، يحصل معه ذلك الغرض، ويورثهم ضرراً أعظم منه، وقد يكون الدعاء مكروهاً ويستجاب له أيضاً. ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه، على وجه لا يعذر فيه بتقصير في طلب العلم، أو ترك للحق، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه، بأن يكون فيه مجتهداً، أو مقلداً، كالمجتهد والمقلد اللذين يعذران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء، لكثرة حسناته وصدق قصده، أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب.

فالحاصل : أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية ، بمنزلة سائر أنواع العبادات . وقد علم أن العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها ، لاجتهاده أو تقليده ، أو حسناته أو غير ذلك ، ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه .

ومن هنا يغلط كثير من الناس ، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة ، أو دعوا دعاء ، ووجدوا أثر تلك العبادة ، وذلك الدعاء ، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء ، ويجعلون ذلك العمل سنة ، كأنه قد فعله نبي ، وهذا غلط ، لما ذكرناه . خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل ، ثم يفعله الأتباع صورة لا صدقاً ، فيضرون به لأنه ليس العمل مشروعاً فيكون لهم ثواب المتبعين ، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل .

ومن هذا الباب ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ ، حصلت في السماع المبتدع ، فإن تلك الآثار ، إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال ، حركها محرك كانوا في سماعه إما مجتهدين ، وإما مقصرين تقصيراً غمره حسنات قصدهم ، فيأخذ الأتباع حضور صورة السماع وليس حضور أولئك الرجال سنة تتبع ، ولا مع المقتدين من الصدق والقصد ما لأجله عذروا ، أو غفر لهم ، فيهلكون بذلك .

وكما يحكى عن بعض الشيوخ ، أنه رثي بعد موته ، ف قيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : أوقفني بين يديه ، وقال لي : يا شيخ السوء ، أنت الذي كنت تتمثل في بسعدى ولبنى ؟ لولا أني أعلم أنك صادق لعذبتك .

فإذا سمعت دعاء ، أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فكثير ما يكون من هذا الباب . ولهذا كان الأئمة ، العلماء بشريعة الله ، يكرهون هذا من أصحابهم وإن وجد أصحابهم أثره .

ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب، إنما هو عن قاصري المعرفة، ولو كان هذا شرعاً وديناً لكان أهل المعرفة أولى به. ولا يقال: هؤلاء لما نقصت معرفتهم ساغ لهم ذلك، فإن الله لم يسوغ هذا لأحد، لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة.

أما استحباب المكروهات، أو إباحة المحرمات فلا، فينبغي أن نفرق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له، وبين إباحة فعله أو المحبة له، سواء كان ذلك متعلقاً بنفس الفعل، أو ببعض صفاته.

وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته من بعض المقبورين، من الأنبياء والصالحين. فقضيت حاجته، وهو لا يخرج عما ذكرته، وليس ذلك بشرع فيتبع، ولا سنة وإنما ثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى هذه من الأمور المحدثثة فلا يستحب، وإن اشتملت أحياناً على فوائد، لأننا نعلم أن مفاصلها راجحة على فوائدها.

ثم هذا التحريم أو الكراهية المقترنة بالأدعية المكروهة، إما من جهة المطلوب، وإما من جهة نفس الطلب.

وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة فكراهتها إما من جهة المستعاذ منه، وإما من جهة نفس الاستعاذة، فينجون من ذلك الشر، ويقعون فيما هو أعظم منه.

أما المطلوب المحرم، فمثل أن يسأل ما يضره في دنياه أو آخرته، وإن كان لا يعلم أنه يضره، فيستجاب له، كالرجل الذي عاده النبي ﷺ، فوجده مثل الفرخ فقال: «هل كنت تدعو الله بشيء؟» قال: كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. قال: «سبحان الله إنك لا تستطيعه — أو لا تطيقه، هلا قلت: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وكأهل جابر بن عتيك لما مات، فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله:

﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٠].

فأخبر أن من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب.

ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهيًا عنه، كدعاء بلعم بن باعور على قوم موسى عليه السلام، وهذا قد يتلى به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب، أو بغض لأشخاص، فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح، فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب، فإن لم يحصل له ما يحوه، من توبة أو حسنات ماحية، أو شفاعة غيره، أو غير ذلك، وإلا فقد يعاقب، إما بأن يسلب ما كان عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته، فينزّل عن درجته، وإما بأن يسلب عمل الإيمان، فيصير فاسقاً، وإما بأن يسلب أصل الإيمان، فيصير كافراً منافقاً، أو غير منافق.

وما أكثر ما يتلى بهذا المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية، بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم، وعدم معرفة شريعة الله في أعمال قلوبهم، وربما غلب على أحدهم حال قلبه، حتى لا يمكنه صرفه عما توجه إليه، فيبقى في الأعمال المشروعة، التي تحفظ حال القلب [مقصرًا] فيؤاخذ على ذلك، وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه، فتقع معفوًا عنها.

ثم من غرور هؤلاء وأشباههم اعتقادهم أن استجابة مثل هذا

الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده، وليس في الحقيقة كرامة، وإنما تشبه الكرامة من جهة أنها دعوة نافذة، وسلطان قاهر. وإنما الكرامة في الحقيقة، ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به على الكفار والفساق، من الرياسات والأموال في الدنيا، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية، إذا لم تضر صاحبها في الآخرة، قال الله تعالى:

﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنٍ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾

[سورة المؤمنون: الآيتان ٥٥ - ٥٦].

وقال تعالى:

﴿فَلَمَّا دُسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٤٤].

وفي الحديث: «إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته فإنما هو استدراج يستدرجه».

وأما التحريم من جهة الطلب: فيكون تارة لأنه دعاء لغير الله، مثل ما يفعله السحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك، فإنه قد يقتضي عقاب ذلك أنواعاً من القضاء، إذا لم يعارضه معارض، من دعاء أهل الإيمان وعبادتهم، أو غير ذلك، ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل، وفي بلاد الكفر والنفاق، ما لا تنفذ في دار الإيمان وزمانه.

ومن هذا: إني أعرف رجالاً يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد تنزل بهم، فيفرج عنهم، وربما يعاينون أموراً، وذلك الحي المستغاث به لم يشعر بذلك، ولا علم به البتة، وفيهم من يدعو على أقوام، أو يتوجه في إيذائهم، فيرى بعض الأحياء، أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء

أولئك، وربما رآه ضارباً له بسيف، وإن كان الحایل لا شعور له بذلك، وإنما ذلك من فعل الله سبحانه، بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع، من اتباع له، وطاعته فيما يأمره من طاعة الله، ونحو ذلك. فهذا قريب.

وقد يجري لعباد الأصنام أحياناً من الجنس المحرم، محنة من الله، بما تفعله الشياطين لأعوانهم، فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد تيقنا أنه لم يسمع الدعاء، فكيف يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك، أو أن له فيه فعلاً؟.

وإذا قيل: إن الله يفعل به ذلك السبب، فإذا كان السبب محرماً لم يجز، كالأمراض التي يحدثها الله عقب أكل السموم وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله أن يدعو الله، كما تقول النصارى: يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله. وقد يكون دعاء لله، لكنه توسل إليه بما لا يجب أن يتوسل به، كالمشركين الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم، وقد يكون دعاء لله بكلمات لا تصلح أن يناجى بها الله، ويدعى بها، لما في ذلك من الاعتداء. فهذه الأدعية ونحوها، وإن كان قد يحصل لصاحبها أحياناً غرضه، لكنها محرمة، لما فيها من الفساد الذي يربى على منفعتها، كما تقدم. ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله، وينور قلبه، ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع، ويفرق بين القدر والشرع.

ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

* أمور قدرها الله، وهو لا يحبها ولا يرضاها، فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه.

* وأمور شرعها فهو يحبها من العبد ويرضاها، لكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية، وإن لم توجد.

* والقسم الثالث: أن يعين الله العبد على ما يحبه منه.

فالأول: إعانة الله، والثاني: عبادة الله، والثالث: جمع له بين العبادة والإعانة. كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فما كان من الدعاء غير المباح إذا أثر: فهو من باب الإعانة لا العبادة كدعاء سائر الكفار والمنافقين والفساق.

ومن رحمة الله تعالى، أن الدعاء المتضمن شركاً، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو ونحو ذلك – لا يحصل غرض صاحبه، إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة، كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك. كما قال تعالى:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بَلْ إِلَٰهَهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿سورة الأنعام: الآيتان ٤٠ – ٤١﴾.

وقال تعالى:

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَهُ فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٦٧].

وقال تعالى:

﴿أَمَنْ يُحِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [سورة النمل: الآية ٦٢].

وقال تعالى:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا
 * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ
 وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾

[سورة الإسراء: الآيتان ٥٦ - ٥٧].

وقال تعالى:

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا
 وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: الآيتان ٤٣ - ٤٤].

فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه دل على توحيده، وقطع شبهة من أشرك به، وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضاً من الإجابات إنما فعلها هو سبحانه وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة، كما أن خلقه السماوات والأرض والرياح والسحاب، وغير ذلك من الأجسام العظيمة، دل على وحدانيته، وأنه خالق لكل شيء، وأن ما دون هذا بأن يكون خلقاً له أولى إذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة، فخالق السبب التام، خالق للمسبب لا محالة.

وجماع الأمر: أن الشرك نوعان:

* شرك في ربوبيته: بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما، كما قال

سبحانه:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي
 السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾

[سورة سبأ: الآية ٢٢].

فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالاً، ولا يشركونه في شيء من ذلك. ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكاً ولا شريكاً ولا عوناً، فقد انقطعت علاقته.

* **وشرك في الألوهية:** بأن يُدعى غيره دعاء عبادة أو دعاء مسألة كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فكما أن إثبات المخلوقات أسباباً لا يمنع أن يكون الله خالق كل شيء، ولا يوجب أن يُدعى المخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة. كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة، من شرك أو غيره أسباباً، لا يمنع أن يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص، ولا يوجب أن نستعمل الكلمات والأفعال التي فيها شرك، إذا كان الله يسخط ذلك، ويعاقب العبد عليه، وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته، إذ قد جعل الخير كله في أنا لا نعبد إلا إياه، ولا نستعين إلا إياه، وعامة آيات القرآن تثبت هذا الأصل حتى أنه سبحانه قطع أثر الشفاعة بدون إذنه، كقوله سبحانه:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٥].

وكقوله سبحانه:

﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥١].

وقوله تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾

[سورة الأنعام: الآية ٧١].

وقوله تعالى :

﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [سورة الأنعام : الآية ٧٠].

وقوله سبحانه :

﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [سورة الأنعام : الآية ٩٤].

وسورة الأنعام سورة عظيمة مشتملة على أصول الإيمان .
وكذلك قوله تعالى :

﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾

[سورة السجدة : الآية ٤].

وقوله سبحانه :

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾
[سورة الزمر : الآية ٣].

وقول تعالى :

﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَآئِمًا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر : الايتان ٤٣ - ٤٤].

وسورة الزمر أصل عظيم في هذا .

ومن هذا قوله سبحانه :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ
أَنقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ * يَدْعُوا مِنْ
دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نِنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ * يَدْعُوا مَنْ
ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾

[سورة الحج : الآيات ١١ - ١٣] .

وكذلك قوله تعالى :

﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أُولِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنَكَبُوتِ
أَخَذَتِ يَتًّا وَإِنْ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبِثَ الْعَنَكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

[سورة العنكبوت : الآية ٤١] .

والقرآن عامته إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم الذي هو أصل
الأصول . وهذا الذي ذكرناه كله من تحريم هذا الدعاء ، مع كونه قد
يؤثر ، إذا قدر أن هذا الدعاء كان سبباً أو جزءاً من السبب ، في حصول
طلبته .

والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم قوم
من المبطلين ، متفلسفة ومتصوفة ، أنه لا فائدة فيه أصلاً ، فإن المشيئة الإلهية
والأسباب العلوية ، إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب ، وحينئذ
فلا حاجة إلى الدعاء ، أو لا تكون اقتضته ، وحينئذ ، فلا ينفع الدعاء .

وقال قوم [من المتكلمين] : بل الدعاء علامة ودلالة على حصول

المطلوب، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول، لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق.

والصواب: ما عليه الجمهور - من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب، أو غيره. كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة. وسواء سمي سبباً أو جزءاً من السبب أو شرطاً، فالمقصود هنا واحد، فإذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل استعانته ودعائه سبباً للخير الذي قضاه له، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه»، كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبداً، أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب، وإذا أراد الله أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب، فيتوب عليه، وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة، والمشية الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات، بأسبابها المقدرة لها، كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح، ووجود الولد بالوطء، والعلم بالتعليم، فمبدأ الأمور من الله، وتماها على الله، لا لأن العبد نفسه هو المؤثر في الرب، أو في ملكوت الرب، بل الرب سبحانه هو المؤثر في ملكوته وجاعل دعاء عبده سبباً لما يريد سبحانه من القضاء، كما قال رجل للنبي ﷺ: «يا رسول الله! أرايت أدوية تتداوى بها، ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»، فهذا في الدعاء الذي يكون سبباً في حصول المطلوب.

فما فرض من الأدعية المنهي عنها سبباً، فقد تقدم الكلام عليه. فأما غالب هذه الأدعية التي ليست مشروعة، فلا تكون هي السبب، في حصول المطلوب، ولا جزءاً منه، ولا يعلم ذلك، بل يتوهم وهما كاذباً، كالنذر سواء. فإن في الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل». وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من

ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

فقد أخبر النبي ﷺ: أن النذر لا يأتي بخير، وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلاً، وإنما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب فيخرج من البخيل حينئذ ما لم يكن يخرج قبل ذلك. ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون أنهم وقعوا في شدائد، فنذروا نذوراً تكشف شدائدهم، أكثر - أو قريباً - من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور، أو غيرها، فقضيت حوائجهم، بل من كثرة اغترار المضلين، بذلك صارت النذور المحرمة في الشرع مآكل لكثير من السدنة والمجاورين، والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً، وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مرضت فنذرت. ويقول آخر: خرج علي المحاربون فنذرت. ويقول الآخر: ركب البحر فنذرت. ويقول الآخر: حبست فنذرت. ويقول الآخر: أصابتنى فاقة فنذرت.

وقد قام بنفوسهم، أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم، ودفع مرهوبهم. وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله - فضلاً عن معصيته - ليس سبباً لحصول الخير، وإنما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه موافقة كما يوافق سائر الأسباب، فما هذه الأدعية غير المشروعة، في حصول المطلوب بأكثر من هذه النذور في حصول المطلوب. بل تجد كثيراً من الناس يقول: إن المكان الفلاني، أو المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني، يقبل النذر، بمعنى أنهم نذروا له نذراً إن قضيت حاجتهم، وقضيت. كما يقول القائلون: الدعاء عند المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني، مستجاب، بمعنى أنهم دعوا هناك مرة، فأروا الإجابة. بل إذا كان المبطلون يضيفون قضاء حوائجهم إلى خصوص نذر المعصية مع أن جنس النذر لا أثر له في ذلك، لم يبعد منهم إذا أضافوا حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان

لا خصوص له في الشرع، لأن جنس الدعاء هنا مؤثر، فالإضافة إليه ممكنة. بخلاف جنس النذر فإنه لا يؤثر.

والغرض أن يعرف أن الشيطان إذا زين لهم نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر نوعاً ولا وصفاً، فنسبته إلى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يزين لهم. ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحاً، فكذلك هذا، إذ كلاهما مخالف للشرع.

ومما يوضح ذلك: أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء أو هذا النذر كان هو السبب، أو بعض السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحياناً، أعني: وجودهما جميعاً، وإن تراخي أحدهما عن الآخر مكاناً أو زماناً مع الانتقاض، أضعاف أضعاف الاقتران، ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه، ليس دليلاً على الغلبة باتفاق العقلاء، إذا كان هناك سبب آخر صالح، إذ تخلف الأثر عنه يدل على عدم الغلبة.

فإن قيل: إن التخلف بفوات شرط، أو لوجود مانع. قيل: بل الاقتران لوجود سبب آخر، وهذا هو الراجح، فإننا نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج الكربات، بأنواع من الأسباب، لا يحصيها إلا هو، وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع، إلا نادراً، فإذا رأيناه قد أحدث شيئاً وكان الدعاء المبتدع قد وجد، كان إحالة حدوث الحادث على ما علم من الأسباب التي لا يحصيها إلا الله، أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سبباً.

ثم الاقتران: إن كان دليلاً على العلة، فالانتقاض دليل على عدمها. وهنا افترق الناس ثلاث فرق: مغضوب عليهم، وضالون، والذين أنعم الله عليهم.

فالمغضوب عليهم، يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة، ويقولون: الدعاء المشروع قد يؤثر، وقد لا يؤثر، ويتصل بذلك الكلام في دلالة الآيات على تصديق الأنبياء عليهم السلام.

والضالون: يتوهمون من كل ما يتخيل سبباً، وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم.

فأما المهتدون، فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح، إذ الجميع خلق الله، لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير، ومن أنه كل يوم هو في شأن، ومن أن إجابته لعبده المؤمن، خارجة عن قوة نفسه، وتصرف جسمه وروحه، وبأن الله يخرق العادات لأنبيائه، لإظهار صدقهم، وإكرامهم بذلك. ونحو ذلك من حكمه. وكذلك يخرقها لأوليائه: تارة لتأييد دينه بذلك، وتارة تعجيلاً لبعض ثوابهم في الدنيا، وتارة إنعاماً عليهم بجلب نعمة، أو دفع نقمة، ولغير ذلك، ويؤمنون بأن الله يرد بما أمرهم به، من الأعمال الصالحة، والدعوات المشروعة — ما جعله في قوى الأجسام والأنفس، ولا يلتفتون إلى الأوهام التي دلت الأدلة العقلية، أو الشرعية على فسادها، ولا يعملون بما حرّمته الشريعة، وإن ظن أن له تأثيراً.

وأما العلم بغلبة السبب: فله طرق في الأمور الشرعية، كما له طرق في الأمور الطبيعية منها. الاضطرار، فإن الناس لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله ﷺ، فأخذ غير مرة ماء قليلاً، فوضع يده الكريمة فيه حتى فار الماء، من بين أصابعه ووضع يده الكريمة في الطعام، وبرك فيه حتى كثر كثرة خارجة عن العادة، فإن العلم بهذا الاقتران المعين، يوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه ﷺ، علماً ضرورياً.

كما يعلم أن الرجل إذا ضرب بالسيف ضربة شديدة صرخته فمات، أن الموت كان منها، بل أوكد، فإن العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له

سبب معتاد في مثل ذلك. أصلاً، مع أن العلم بهذه المقارنة، يوجب علماً ضرورياً بذلك.

وكذلك لما دعا ﷺ لأنس بن مالك أن يكثر الله ماله وولده، فكان نخله يحمل في السنة مرتين، خلاف عادة بلده ورأى من ولده، وولد ولده أكثر من مائة، فإن مثل هذا الحادث يعلم أنه كان بسبب ذلك الدعاء.

ومن رأى طفلاً يبكي بكاء شديداً، فألقمته أمه الثدي فسكن، علم يقيناً أن سكوته كان لأجل اللبن.

والاحتمالات، وإن تطرقت إلى النوع، فإنها قد لا تنطبق إلى الشخص المعين. وكذلك الأدعية، فإن المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له، أو يفعل فعلاً كذلك فيجده كذلك، كالعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه لما قال: «يا عليم، يا حلیم، يا علي، يا عظيم، اسقنا»، فمطروا في يوم شديد الحر، مطراً لم يجاوز عساكرهم. وقال: «احملنا» فمشوا على النهر الكبير مشياً لم يبيل أسافل أقدام دوابهم. فدعاء الله وحده لا شريك له، دل الوحي المنزل، والعقول الصحيحة على فائده ومنفعته، ثم التجارب التي لا يحصي عددها إلا الله. فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية في حقهم، فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه، على وجه يوجب العلم تارة، والظن الغالب أخرى — أن الدعاء كان هو السبب في هذا، وتجد هذا ثابتاً عند ذوي العقول والبصائر، الذين يعرفون جنس الأدلة، وشروطها، واطرادها.

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة، فعامته إنما نجد اعتقاده، عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره، ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد، وإنما يتفق في أهل الظلمات، من الكفار والمنافقين، أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي حتى لا يميزون بين الحق والباطل.

وبالجملة: فالعلم بأن هذا كان هو السبب أو بعض السبب، أو شرط السبب، في هذا الأمر الحادث، قد يعلم كثيراً، وقد يظن كثيراً وهماً ليس له مستند صحيح، إلا ضعف العقل.

ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرّمته الشريعة من دعاء أو غيره، لا بد فيه من أحد أمرين:

إما أن لا يكون سبباً صحيحاً، كدعاء من لا يسمع ولا يبصر، ولا يغني عنك شيئاً، وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه.

فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرته، فلا ينهى عنه الشرع بحال. وكل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب المنهي عنه. كما تقدم.

وأما ما ذكر في المناسك، أنه بعد تحية النبي ﷺ، وصاحبيه، والصلاة والسلام يدعو. فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته، والصلاة والسلام، ثم يدعو لنفسه. وذكر أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه - بأبي هو وأمي ﷺ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا، وهذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً، بل يؤمر به، كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده.

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر، ويسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، ولعل هذا الذي ذكره الأئمة، أخذه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم، فلما نهى أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة، أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه، كما لا يصل إلىه.

وقال مالك في المبسوط: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، لكن يسلم ويمضي» ولهذا - والله أعلم - حرفت الحجرة وثلث لما بنيت، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة، ولا جعل مسطحاً. وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد. فروى ابن بطة، بإسناد معروف عن هشام بن عروة، حدثني أبي، قال: «كان الناس يصلون إلى القبر فأمر عمر بن عبدالعزيز، فرفع حتى لا يصلي إليه الناس».

وهذا أصل مستمر، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

ومما يبين لك ذلك، أن نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة، حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً». وبقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، وإنما أنا عبد فقولوا: عبدالله ورسوله» فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل ذلك. ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم، لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد، أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه. وقال: «إنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً ونحو ذلك».

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها.

وأما قصده دائماً للصلاة والسلام، فما علمت أحداً رخص فيه، لأن ذلك النوع من اتخاذ عيداً، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» كما نقول ذلك في آخر صلاتنا. بل قد استحسب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد: أن يسلم على النبي ﷺ، لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع. فخاف مالك وغيره، أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة، نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

وأيضاً فإن ذلك بدعة، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه، لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته. والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

قال سعيد في سننه: حدثنا عبدالرحمن بن زيد، حدثني أبي، عن ابن عمر: «أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فسلم وصلى عليه وقال: السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه». وعبدالرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع - الصحيح - يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره. ولهذا كرهت الأئمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه. فكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته

هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزيد في المسجد زيادات وغير، والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه.

الوجه الثالث: في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك، متولين في ذلك قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً» كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن، ابن عمه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما، لمجاورتهما الحجرة النبوية نسباً ومكاناً.

وعن أحمد وغيره، أنه أمر من سلم على النبي ﷺ وصاحبيه، ثم أراد أن يدعو: أن ينصرف فيستقبل القبلة. وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين، كمالك وغيره. ومن المتأخرين: مثل أبي الوفاء بن عakil، وأبي الفرج بن الجوزي. وما أحفظ — لا عن صاحب ولا عن تابع، ولا عن إمام معروف — أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين.

وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً — فيما أعلم —، فكيف يجوز — والحالة هذه — أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه، وتنبى عنه ولا تأمر به.

نعم، صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقاً في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، ونحو ذلك.

والإنكار على من يقول ويأمر به، كائناً من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة، أو مقلداً فيعضو الله عنه. أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا. بل قد يقال: هذا من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يقبل النذر، والموضع الفلاني ينذر له. ويعينون عيناً أو بئراً أو شجرة، أو مغارة، أو حجراً، أو غير ذلك من الأوثان، فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين، فكذلك القول الأول.

ولم يبلغني - إلى الساعة - عن أحد من السلف رخصة في ذلك، إلا ما روى ابن أبي الدنيا، في كتاب القبور بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة».

وقال ابن أبي فديك: «وسمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فقال: «صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة» ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة» فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر. ولا حجة فيه لوجه:

* أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير حتى يقال: قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة، لم ينقلوا شيئاً من ذلك.

ومما يضعفه: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً» فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه أن

يصلي عليه ملك من الملائكة؟ وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب.

* والثاني: أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج. وليس هذا مسألتنا، فإننا قد قدمنا أن من زار زيارة مشروعة، ودعا في ضمنها لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح. وإنما المكروه الذي ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداء، كما أن من دخل المسجد، فصلّى تحية المسجد، ودعا في ضمنها، لم يكره ذلك، أو توسّأ في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك، ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة، أو في مسجد لا خصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد، لنهي عن هذا التخصيص.

* الثالث: أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه قبل الدعاء، وفي وسطه وآخره، من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، الذي يروى موقوفاً ومرفوعاً: «الدعاء موقرّف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك» [رواه الترمذي].

وذكر محمد بن الحسن بن زبالة، في كتاب أخبار المدينة، فيما رواه عنه الزبير بن بكار، روى عنه عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، قال: «رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فيقوم عند القبر، فيسلم على النبي ﷺ ويدعو حتى يمسي. فيقول جلساء ربيعة انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: دعو، فإنما للمرء ما نوى».

ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعف عند أهل الحديث، كالواقدي ونحوه. لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به.

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإلا لو كان هذا أمراً معروفاً من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه. بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه، يدل على أنهم على عهد مالك وذويه، ما كانوا يعرفون هذا العمل وإلا لو كان هذا شائعاً بينهم لما ذكر في كتاب مصنف، ما يتضمن استغراب ذلك. ثم إن جلساء ربيعة - وهم قوم فقهاء علماء - أنكروا ذلك، وربيعه أقره. فغايتة: أن يكون في ذلك خلاف ولكن تعليل ربيعة له بأن لكل امرئ ما نوى، لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكره، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي. وإنما الذي أراده - والله أعلم - أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع - يعني فهذا الدعاء، وإن لم يكن مشروعاً، لكن لصاحبه نية صالحة يثاب على نيته، فيستفاد من ذلك: أنهم مجمعون على أنه غير مستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي، ثم إن ربيعة لم ينكر عليه متابعة جلسائه: إما لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً، وعن الصلاة عنده. فإن ربيعة - كما قال أحمد - كان قليل العلم بالآثار. أو بلغه ذلك لكن لم ير مثل هذا داخلاً في معنى النهي، أو لأنه لم ير هذا محرماً، وإنما غايته أن يكون مكروهاً، وإنكار المكروه ليس بفرض. أو أنه رأى أن ذلك الرجل إنما قصد السلام، والدعاء جاء ضمناً وتبعاً. وفي هذا نظر.

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبر، ومن لم يبطلها قد لا ينهى من فعل ذلك.

والعمدة على الكتاب والسنة، وما كان عليه السابقون، مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخباراً عن السلف تؤيد ما ذكرناه. فقال: حدثني عمر بن هارون، عن سلمة بن وردان قال: «رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي ﷺ، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو فهذا [إن] كان ثابتاً عن أنس فهو مؤيد لما ذكرناه، فإن أنساً لم يكن ساكناً بالمدينة، وإنما كان يقدم من البصرة، إما مع الحجيج أو نحوهم، فيسلم على النبي ﷺ، ثم إذا أراد الدعاء الذي في حق مثله إنما يكون ضمناً وتبعاً، استدبر القبر.

وذكر محمد بن الحسن، عن عبدالعزيز محمد، ومحمد بن إسماعيل وغيرهما، عن محمد بن هلال، وعن غير واحد من أهل العلم: أن بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره هو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مربع مبني بحجارة سود وقصة، والذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت مما يلي الشام، وهو مسدود بحجارة سود وقصة. ثم بنى عمر بن عبدالعزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبدالعزيز زوّاه لثلاثا يتخذة الناس قبلة تخص فيها الصلاة من بين مسجد النبي ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال - كما حدثني عبدالعزيز بن محمد عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وحدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فهذه الآثار، إذا ضمت إلى ما قدمنا من الآثار، علم كيف كان حال السلف في هذا الباب. وأن ما عليه كثير من الخلف في ذلك من المنكرات عندهم.

ولا يدخل في هذا الباب، ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ، أو قبور غيره من الصالحين. وأن سعيد بن المسيب كان

يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة. ونحو ذلك. فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجل من ذلك وأعظم.

وكذلك ما يذكر من الكرامات، وخوارق العادات، التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها وتوقي الشياطين والبهايم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى، واستحباب الاندفاع عند بعضهم، وحصول الأُنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهانها - فجنس هذا الحق، ليس مما نحن فيه.

وما في قبور الأنبياء والصالحين، من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة، أو قصد الدعاء أو النسك عندها، لما في قصد العبادات عندها من المفسد التي علمها الشارع كما تقدم. فذكرت هذه الأمور لأنها مما يتوهم معارضته لما قدمناه، وليس كذلك.

الوجه الرابع: أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله، قد أوجب أن تتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة، في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبوري عيداً» ويقول: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ويقول ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» حتى أن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ويسافر إليها: إما في المحرم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة أو غيرها. وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء! وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث

يكون لها يوم من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة أو مزدلفة ومنى، في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد المصلي المصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد.

ومنها ما يسافر إليه من الأمصار، في وقت معين أو في وقت غير معين، لقصد الدعاء عنده، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، إلا أن يكون خلافاً حادثاً.

وإنما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور. فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة، أو نحو ذلك: فهذا لا ريب فيه.

حتى أن بعضهم يسميه الحج ويقول: نريد الحج إلى قبر فلان وفلان.

وفي الجملة: هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبوري عيداً» فإن اعتياد قصد المكان المعين، وفي وقت معين، عائد بعود السنة أو الشهر، أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد. ثم ينهى عن ذلك وجُلّه، وهذا هو الذي ذكر عن الإمام أحمد إنكاره، لما قال: «قد أفرط الناس في هذا جداً وأكثروا» وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرت فيما تقدم: أنه يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجيء بها السنة. فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟

ويدخل في هذا: ما يفعل بمصر، عند قبر نفيسة وغيرها. وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين،

وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي . وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد .

وعند قبر أحمد بن حنبل، ومعروف الكرخي . وغيرهما، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي . وكان يفعل نحو ذلك بحران، عند قبر يسمى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة، في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها . كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهم .

وهؤلاء الفضلاء من الأئمة، إنما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ما أحيوه من الدين، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان، ونحو ذلك .

فأما اتخاذ قبورهم أعياداً، فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، أو الاجتماع العام عندها في وقت معين، هو اتخاذها عيداً، كما تقدم . ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافاً . ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين، الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة .

وأصل ذلك: إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها، وإلا فلو لم يقم هذا الاعتقاد بالقلوب انمحي ذلك كله، فإذا كان قصدها للدعاء يجر هذه المفاصد كان حراماً، كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان .

فصل

ومن المحرمات: العكوف عند القبر والمجاورة عنده، وسدائته، وتعليق الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.

فإننا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة، محرم بدلالة السنة فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم أن العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام، إذ من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حباً لله. بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله، أعظم عند القبوريين من حرمة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. وقد أسست على تقوى من الله ورضوان. وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس، حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي على القبور - إما قبر لنبي، أو شيخ، أو بعض أهل البيت - أفضل من حج البيت الحرام، ويسمي زيارتها: الحج الأكبر، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من حج البيت. وبعضهم إذا وصل المدينة رجع وطن أنه حصل له المقصود. وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور لأجل الدعاء عندها والتوسل بها، وسؤال الميت ودعائه. ومعلوم أن النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ولو علموا أن المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعاؤه، والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها، كما يقصد بالصلاة على الميت - لزال هذا عن قلوبهم. ولهذا كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب، كما يسأل ربه، فيقول: اغفر لي وارحمني، وتب عليّ، ونحو ذلك.

وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به، ويكون ذلك شيطاناً قد خاطبه. كما تفعل الشياطين بعبد الأَصنام.

وأعظم من ذلك: قصد الدعاء عنده والنذر له، أول للسدنة العاكفين عليه، أو المجاورين عنده، من أقاربه أو غيرهم، واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة أو كشف البلاء. فإننا قد بينا بقول الصادق المصدوق: أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير، وأن الله لم يجعله سبباً لدرك الحاجة، كما جعل الدعاء سبباً لذلك، فكيف نذر المعصية، الذي لا يجوز الوفاء به؟.

واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين، المدفونين، يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعل النصارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غض من أصحابها، بل هو من باب إكرامهم، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه.

ومن كرامة الأنبياء والصالحين، أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم، كما قال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

وإنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس، بأنواع من العبادات المبتدعة: إما من الأدعية، وإما من الأشعار، وإما من السماعات، ونحو ذلك لإعراضهم عن المشروع، أو بعضه - أعني لإعراض قلوبهم - وإن قاموا بصورة المشروع، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه

وقلبه، عاقلاً لما اشتملت عليه من الكلم الطيب، والعمل الصالح مهتماً بها كل الاهتمام – أغنته عن كل ما يتوهم فيه خير من جنسها (وهو مبتدع).

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منشوره.

ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته، كالأسحار، وأدبار الصلوات، والسجود، ونحو ذلك، أغناه عن كل دعاء مبتدع، في ذاته أو ببعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه، من السنن، فإنه من يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه.

فصل

فأما [قصد] مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه، بدون اتخاذها مساجد - فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النبي عن ذلك وكرهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادات إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأصطوانة، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي قد سلكها اتفاقاً لا قصداً، قال سندي الخواتمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى. وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره - فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً، وأكثروا فيه». وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة، وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: «أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصل في بيته حتى يتخذه مسجداً، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه: كان يتتبع

مواضع سير النبي ﷺ، حتى رئي أنه يصب في موضع ماء، فسئل عن ذلك. فقال: «رأيت النبي ﷺ يصب ههنا ماء، قال: أما على هذا فلا بأس. قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده» [رواهما الخلال في كتاب الأدب].

فقد فصل أبو عبدالله - رحمه الله - المشاهد - وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة - بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً، كما تقدم، وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه، عن موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة. قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة، فهذا ما رخص فيه أحمد رضي الله عنه.

وأما من كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن معمر بن سويد، عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجبها فقرأ بنا في الفجر ب: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و﴿لإيلاف قريش﴾ في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض. فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيداً، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب

هؤلاء؟ فقل: يا أمير المؤمنين! مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها.

وروى محمد بن وضاح وغيره: «أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي ببيع تحتها النبي ﷺ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها. فخاف عمر الفتنة عليهم».

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إثبات المشاهد، فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إثبات تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأحداً. ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها. فهؤلاء كرهوها مطلقاً، لحديث عمر رضي الله عنه هذا، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً، وإلى التشبه بأهل الكتاب، ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافق عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ.

والصواب مع جمهور الصحابة، لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات..

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إثباتها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك، استحباب زيارة هذه المساجد

وعدوا منها مواضع وسموها. وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيداً، مثل أن تتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيراً لهن، إلا إذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.

ومثله: ما أخرجاه في الصحيحين، عن عتبان بن مالك قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً. فقال: «أفعل إن شاء الله» فغدا علي رسول الله ﷺ وأبوبكر معه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتكم» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصفقنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم.

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي ﷺ، ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً فاتخذ مسجداً لا حاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه.

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها، فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة، اقتداء برسول الله ﷺ واتباعاً له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب.

ومثل هذا: ما خرجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد. قال: «كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاصطوانة التي عند المصحف. فقلت له: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاصطوانة: قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف، يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد. فإنه هنا أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة. فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً؟. نعم: إيطان بقعة في المسجد لا يصلي إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان. فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ، والاستئذان به فيما فعله، وبين ابتداء بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به.

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبهاً به، مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك وفيهم من لا يستحبه. وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما، بأن النبي ﷺ كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه، لأنها كانت منزله، لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة.

فنظير هذا: أن يصلي المسافر في منزله، وهذا سنة.

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبوبكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة

في مصليات النبي ﷺ. ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بستته وأتبع لها من غيرهم. وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟.

أيضاً: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سداً للذريعة، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟ ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال إن الأنبياء قاموا فيها.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاصد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخير لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذ مسجداً، فيصير وثناً يعبد من دون الله تعالى. شرك مبني على إفك، والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله — ثلاثاً — ثم قرأ قوله تعالى:

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [سورة الحج : الآيات ٣٠ - ٣١].

وقال تعالى :

﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ * وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [سورة القصص : الآيات ٧٤ - ٧٥].

وقال تعالى عن الخليل :

﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ * أَفِكَّاءُ الْهَىٰ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴾ [سورة الصافات : الآيات ٨٥ - ٨٦].

وقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [سورة الأنعام : الآية ٩٤].

وقال تعالى :

﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [سورة الزمر : ١ - ٣].

وقال تعالى :

﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعَاتُهُمْ تَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَرِيقًا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِبَانًا تَعْبُدُونَ * فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ * هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [سورة يونس : الآيات ٢٨ - ٣٠].

وقال تعالى :

﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَسْتَجِيبُوا إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [سورة يونس : الآية ٦٦].

وقال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ [سورة الأعراف : الآية ١٥٢].

قال أبو قلابة : هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيامة . وهو كما قال . فإن أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به .

والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء ، ولهذا : كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد ، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء ، وأعظمهم شركاً ،

فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى أنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه فيعطّلونها عن الجماعات والجمعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها والله سبحانه في كتابه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد، فقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ﴾

[سورة البقرة: الآية ١١٤].

ولم يقل مشاهد الله.

وقال تعالى:

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[سورة الأعراف: الآية ٢٩].

ولم يقل عند كل مشهد.

وقال تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾،

إلى قوله:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾

[سورة التوبة: الآيتان ١٧ - ١٨].

ولم يقل مشاهد الله . بل المشاهد إنما يعمرها من يخشى غير الله ويرجو غير الله . ولا يعمرها إلا من فيه نوع من الشرك . وقال الله تعالى :

﴿وَمَسْجِدُكَرْفِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [سورة الحج : الآية ٤٠].

وقال تعالى :

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة النور : الآيات ٣٦ - ٣٨].

وقال تعالى :

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن : الآية ١٨].

ولم يقل : وأن المشاهد لله .

وكذلك سنة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث الصحيح : «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» ولم يقل مشهداً، وقال أيضاً في الحديث : «صلاة الرجل في المسجد تفضل عن صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة».

وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي، ولا غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن

ولا العراق ولا خراسان ولا مصر، ولا المغرب مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً.

ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه.

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره.

وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، وهكذا في كتب أصحابه. وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي. وقال أيضاً في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر، أو خرج، أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فقليل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك. ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد.

وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف الأئمة، ما يوافق هذا ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية: كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء، والوقوف عنده للدعاء، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبلاً القبلة إما مستدبر القبر وإما منحرفاً

عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة. ليس في أئمة المسلمين من استحباب للمرء، أن يستقبل قبر النبي ﷺ، ويدعو عنده.

وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف، يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال: «ناظر أبو جعفر، أمير المؤمنين مالكا في مسجد الرسول ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال:

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ . . . الآية

[سورة الحجرات: الآية ٢].

ومدح قوماً، فقال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ . . . الآية

[سورة الحجرات: الآية ٣].

وذم قوماً فقال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[سورة الحجرات: الآية ٤].

وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فاستكان أبو جعفر، وقال: «يا أبا عبد الله! أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفعه الله وقال الله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ...﴾ الآية

[سورة النساء: الآية ٦٤].

فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة، أو مغيرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه، إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر، ويسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره. فاتفقوا في استقبال القبلة، وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء. ويشبهه - والله أعلم - أن يكون مالكا رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يسمي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم. وكما قال في رواية ابن وهب عنه: «إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة أو يدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله: إنه يصلي عليه ويدعو له».

فهذا الدعاء هو المشروع هناك، كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين والدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى له - بأبي هو وأمي - ﷺ. وبها تتفق أقوال مالك، ويفرق بين الدعاء الذي أحبه، والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة. وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ...﴾ الآية

[سورة النساء: الآية ٦٤].

فهى - والله أعلم - باطلة، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافى هذا. وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء، عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ، وتلا هذه الآية، وأنشد ببيتين:

يا خير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف، وفيه الجود والكرم
ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، مثل ذلك. واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب، قد بسطت في غير هذا الموضع.

وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به فقد كان رسول الله ﷺ يستل في حياته المسألة فيعطيه لا يرد سائلاً، وتكون المسألة محرمة في حق السائل: حتى قال: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً. قالوا: يا رسول الله فلم تعطهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل».

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صالحاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويعفى عنه لعدم علمه. وهذا باب واسع.

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس، ويحصل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة، بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها، لما نهي عنها. ثم الفاعل قد يكون متولاً،

أو مخطئاً، مجتهداً أو مقلداً، فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع، كالمجتهد المخطيء، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه لم يفعله السلف. وقد أجذب الناس على عهد عمر رضي الله عنه فاستسقى بالعباس ففي صحيح البخاري عن أنس: أن عمر استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك بنينا، فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نينا فأسقنا، فيسقون. فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وهو أنهم يتوسلون بدعائه، وشفاعته لهم، فيدعو لهم ويدعون معه، كالإمام والمأموم، من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به.

ولهذا قال الفقهاء:

يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي ﷺ.

وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: «اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يدك، فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا.

ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي ﷺ ولا غيره يستسقي عنده ولا به. والعلماء استحَبوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» هذا مع ما في النسائي

وغيره، عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» وفي سنن أبي داود وغيره عنه، أنه قال: «أكثرُوا عليّ الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ» فقالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أي بليت - فقال: «إن الله حرم عليّ الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». فالصلاة عليه بأبي هو وأمي، والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً».

والمشروع لنا عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين، هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن والمسند: أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور، أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا» أي: ثم يخص الميت بالدعاء.

قال الله تعالى في حق المنافقين:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَدُ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[سورة التوبة: الآية ٨٤].

فلما نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم - دل ذلك بطريق التعليل، والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه،

ويقام على قبره. ولهذا في السنن: أن النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسئل» فأما أن يقصد بالزيارة سؤال الميت، أو الإقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة، فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة، لا من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك. بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ.

وقال القاضي عياض: كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، وذكره عن بعضهم أنه علله بلعنه ﷺ زوارات القبور - قال: وهذا يرده قوله: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وعن بعضهم أن الزائر أفضل من المزور. قال: وهذا مردود بما جاء من زيارة أهل الجنة لربهم، قال: والأولى أن يقال في ذلك: إنه إنما كرهه مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ وإنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه، لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب.

قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ: زرنا في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشريكية لا في الزيارة الشرعية. ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره. وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: «من زارني، وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

و: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

و: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» ونحو هذه الأحاديث. كلها مكدوبة موضوعة لكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً، بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفي الصحيح عنه أنه قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة. ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك.

وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم. فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين، وقد استفاض عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً».

وفي الصحيح أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة، وذكر من حسننها وتصاوير فيها. فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وهذه في الصحيح. وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال: «سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا، فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

وفي السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

وفي الموطأ وغيره عنه عليه السلام أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي المسند، وصحيح أبي حاتم، عن ابن مسعود عنه عليه السلام أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد».

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه عليه السلام بأبي هو وأمي وكذلك عن أصحابه.

فهذا الذي ينهى عنه: من اتخاذ القبور مساجد، مفارق لما أمر به وشرعه من السلام على الموق، والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني. والزيارة المبتدعة من جنس الأول، فإن نهي عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه، باتفاق العلماء. فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك، كما دل عليه النص.

واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن الصلاة عنده والدعاء عنده أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبني على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع.

والمقصود هنا: أن هذا ليس بواجب ولا مستحب، باتفاقهم، بل هو مكروه باتفاقهم.

وقد تبين أن أحداً من السلف لم يكن [يقصد مقامات الأنبياء

والصالحين]، إلا ما نقل عن ابن عمر: «أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ والصلاة في المواضع التي صلى فيها، حتى أن النبي ﷺ توضعاً وصب فضل وضوئه في أصل شجرة. ففعل ابن عمر ذلك» وهذا من ابن عمر تحريراً لمثل فعله. فإنه قصد أن يفعل مثل فعله، في نزوله، وصلاته، وصبه للماء وغير ذلك، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها.

والكلام هنا في ثلاث مسائل:

أحداها: أن التأسى به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهم وليس هذا مما نحن فيه الآن.

ومن هذا الباب أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي ﷺ، وصلى فيه، إذا جاء وقت الصلاة، فهذا من هذا القبيل.

المسألة الثانية: أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتاً للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره، وإن ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن المهاجرين والأنصار: أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر لو فعل ذلك، حجة على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار.

والمسألة الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها مفراً قصيراً أو طويلاً مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إليها مفراً قصيراً أو طويلاً مثل من يذهب إلى

الطور الذي كلم الله عليه موسى ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأماكن من الجبال وغير الجبال، التي يقال فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مبنياً على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتحة، وجبل طورزيتا الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأماكن، فإن جبل حراء، كانت قريش تنتابه قبل الإسلام وتتعبد هناك.

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، فكان يأتي غار حراء، فيتحنث فيه - وهو التعبّد - الليالي ذوات العدد، ثم يرجع فيتزود لذلك، حتى فجأه الوحي، وهو بغار حراء.

فتحنّثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث: ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، وأقام بمكة بضعة عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولا يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء. ثم هاجر إلى المدينة، واعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت، ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية، ثم لما حاصر أهل الطائف، وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فأتى بعمرة من الجعرانة إلى مكة، ثم إنه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين، لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كله، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة، وبمنى والمزدلفة، وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة، المجاورة لعرفة.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم، من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ وهو غار بجبل ثور، يماني مكة، لم يشرع لأئمة السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله ﷺ بمكة مسجداً، غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة، مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأئمة زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بنى هناك مسجد.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثه، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإذا كان حكم مقام نبينا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدى فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه. وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله سكينة عليه. فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها، والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة. فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها.

وهذا كما أنه قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر، وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود.

وقد روي: «أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة. فقال ابن عباس: إن رسول الله صلى لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فرجع إليه معاوية».

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥].

فإذا كان هذا بالسنة المتواترة، وباتفاق الأئمة، لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد.

وأيضاً — فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائماً، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها. فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريميتين، ويصلي عليه، لم يشرع لأئمة التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال: إن غيره صلى فيه أو نام عليه؟.

وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة، فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره؟ هذا إذا كان النعل صحيحاً، فكيف بما لا يعلم صحته، أو بما يعلم أنه مكذوب: كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم، ويزعمون عند الجهال أن هذا الموضع قدم النبي ﷺ، وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه، وقدمي إبراهيم الخليل، الذي لا شك فيه، ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذة مصلى، فكيف بما يقال: إنه موضع قدميه، كذباً وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس، وغير ذلك من المقامات.

فإن قيل: فقد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلًى، فيقاس عليه غيره. قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع، كما خص البيت بالطواف. فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها. وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها ونحن استدللنا على أن ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لا يشرع في غيرها، ولا يلزم أن يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها.

ومن ذلك القبة التي في عرفات التي يقال: إنها قبة آدم، فإن هذه لا يشرع قصدتها للصلاة والدعاء، باتفاق العلماء، بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرحمة، ليس مشروعاً باتفاقهم، وإنما السنة الوقوف بعرفات إما عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ، وإما بسائر عرفات فإن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة».

وكذلك سائر المساجد المبنية هناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش، ونحو ذلك. لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك.

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام، أن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ.

وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة

وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبتة قبل أن أحج، في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام، هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له. بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله، فبدعة غير مشروعة.

وأصل هذا: أن المساجد التي تشد إليها الرحال، هي المساجد الثلاثة. فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء، والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال إليه.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه].

قال بعض العلماء: قوله: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء» تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها.

وأما المساجد الثلاثة، فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها.

وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد، ولم يخصصها النبي ﷺ بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن، إلا قباء خاصة.

وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. «أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة».

وفي إسناده هذا الحديث، كثير بن زيد وفيه كلام: يوثقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى.

وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحررون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر. ولم ينقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان، فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ وبنيت بإذنه، ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه، إلا مسجد قباء، فكيف بما سواها.

فصل

فأما المسجد الأقصى : فهو أحد المساجد الثلاثة، التي تشد إليها الرحال، وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب حين جاء عمر إليهم، فسلم النصارى إليه البلد - دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جداً، كانت النصارى قد ألقتها عليها، معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة، ويصلون إليها، فأخذ عمر في ثوبه منها، واتبعه المسلمون في ذلك. ثم قال لكعب الأحبار: «أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين؟ فقال: ابنه خلف الصخرة قال: يا بن اليهودية! خالطتك يهودية - أو كما قال - بل أبنيه في صدر المسجد، فإن لنا صدور المساجد، فبنى مصلى المسلمين في قبلي المسجد».

وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم: الأقصى. والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حرماً، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة.

وفي وادي «وج» الذي بالطائف نزاع بين العلماء.

فبنى عمر المصلى الذي في القبلة، ولم يصل عمر، ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها، ولا قبلوها.

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه، وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع، وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعبرين: كعمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض، إلا ما بناه عمر رضي الله عنه لمصلى المسلمين.

وإذا كان المسجد الحرام، ومسجد المدينة، اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بالإجماع فأحدهما قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» والآخر هو المسجد الذي أوجب الله محبته والطواف فيه، وجعله قبله لعباده المؤمنين ومع هذا، فليس فيهما ما يقبل بالفم ولا يستلم باليد، إلا ما جعله الله في الأرض بمنزلة اليمين وهو الحجر الأسود فكيف يكون في المسجد الأقصى ما يستلم أو يقبل؟.

وكانت الصخرة مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة، لا ولاهم ولا علمائهم يخصصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، مع حكمهما على الشام. وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه، وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية، وابنه، وابن ابنه. فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبد الملك شأن الصخرة، بما بناه عليها من القبة، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والناس على دين الملك، وظهر في ذلك الوقت تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا، وجاء بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار، عند عبد الملك بن مروان، وعروة بن الزبير حاضرا: «إن الله قال للصخرة: أنت عرشي الأدنى» فقال عروة: «يقول الله تعالى: ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾ وأنت تقول: إن الصخرة عرشه؟ وأمثال هذا.

ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة، ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة، ويتحرون الصلاة عندها، حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى، كان لا يأتي الصخرة وذلك أنها كانت قبلة، ثم نسخت. وهي قبلة اليهود. فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت، وفي تخصيصها بالتعظيم مشابة لليهود. وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، قد فتحوا البلاد بعد موت النبي ﷺ، وسكنوا بالشام والعراق ومصر وغير هذه الأمصار وهم كانوا أعلم بالدين، وأتبع له ممن بعدهم فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك، لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلا وقد نقل عن غيره، ممن هو أعلم وأفضل منه، أنه خالف سبيل هذا المخالف. وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها.

وقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين» ولم يصل بمكان غيره ولا زاره.

ومن الموضوعات المختلقات، ما يرويه بعضهم: «أن النبي ﷺ قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصل فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه».

وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند

المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن، بل قبر إبراهيم الخليل :
لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده،
ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلاً.

وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئاً من
هذا، ولم يبن المسلمون عليه مسجداً أصلاً، لكن لما استولى النصارى على
هذه الأمكنة في أواخر المائة الرابعة، لما أخذوا البيت المقدس، بسبب
استيلاء الرافضة على الشام، لما كانوا ملوك مصر - قويت النصارى،
وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة، وحينئذ نقبت النصارى حجرة
الخليل صلوات الله عليه، وجعلت لها باباً، وأثر النقيب ظاهر في الباب .
فكان اتخاذ ذلك معبداً، مما أحدثته النصارى، ليس من عمل سلف
الامة وخيارها.

فصل

أصل دين المسلمين، أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد، كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء، ونحوه من البقاع - فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه.

ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات، فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد، إلا ما خص به المسجد الحرام، من الطواف ونحوه فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد. كما أنه لا يصلى إلى غيره.

وأما مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، فكل ما يشرع فيهما من العبادات، يشرع في سائر المساجد: كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، ولا يشرع فيهما جنس لا يشرع في غيرهما، لا تقبيل شيء ولا استلامه، ولا الطواف به، ونحو ذلك. لكنها أفضل من غيرهما، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما.

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد، بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء، ونحوه، فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله.

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة، كما قال تعالى:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٨٧].

أي: في حال عكوفكم في المساجد لا تبشروهم، وإن كانت المباشرة خارج المسجد.

فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي، أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين. بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه، حيث قال:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ

مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * ... الآيات

[سورة الأنبياء: الآيات ٥١ - ٥٨].

وقال تعالى:

﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ بَنَاءَ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ

أَصْنَامًا فَظَلُّوا عَاكِفِينَ * ... إلى آخر القصة

[سورة الشعراء: الآيات ٦٩ - ٨٢].

وقال تعالى:

﴿وَجَوَّزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ *

... الآيات

[سورة الأعراف: الآيات ١٣٨ - ١٤٠].

فهذا عكوف المشركين وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه،

ويخافونه من دون الله، وما يتخذونهم شركاء وشفعاء، فإن المشركين [من العرب] لم يكن أحد منهم يقول: إن العالم له خالقان ولا أن الله له شريك يساويه في صفاته. بل كانوا يقولون بأن خالق السماوات والأرض واحد كما أخبر الله عنهم بقوله:

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾

[سورة لقمان: الآية ٢٥].

وقوله تعالى:

﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِصُ * قُلْ مَنْ يَدِينُهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾

[سورة المؤمنون: الآيات ٨٤ - ٨٩].

وكانوا يقولون في تلييتهم «ليبك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك» فقال تعالى لهم:

﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

[سورة الروم: الآية ٢٨].

وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى. وتشفع لهم كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾

[سورة الزمر: الآية ٣].

وقال تعالى :

﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَٰئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾

[سورة الزمر: الآيتان ٤٣ - ٤٤].

وقال تعالى :

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَحُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمٰوٰتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس: الآية ١٨].

وقال تعالى عن صاحب يس :

﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدَ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمٰنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ * إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلٰلٍ مُّبِينٍ * إِنِّي ءَامَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾

[سورة يس: الآيات ٢٢ - ٢٥].

وقال تعالى :

﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٤].

وقال تعالى :

﴿ مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ [سورة السجدة : الآية ٤].

وقال تعالى :

﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [سورة الأنعام : الآية ٥١].

وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق : طرفان، ووسط.

فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب، كالنصارى، ومبتدعة هذه الأمة : أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن.

والخوارج والمعتزلة : أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر، من أمته. بل أنكروا طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه.

وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى :

﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾

[سورة البقرة : الآية ٢٥٤].

وبقوله تعالى :

﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [سورة غافر : الآية ١٨].

ونحو ذلك.

وأما سلف الأمة وأئمتها، ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة، فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ، من شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة.

وقالوا: إنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه، بل والصوم عنه في أصح قول العلماء، كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة، وما كان في معنى الصوم. وقالوا: إن الشفيع يطلب من الله ويسأل، ولا تنفع الشفاعة إلا بإذنه، قال تعالى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٥].

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٨].

﴿وَكَمِ مَن مَّلَكَ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [سورة النجم: الآية ٢٦].

وقد ثبت في الصحيح، أن سيد الشفعاء ﷺ إذا طلبت الشفاعة منه بعد أن تطلب من آدم وأولي العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، فيردونها إلى محمد ﷺ، العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - قال: «فأذهب إلى ربي، فإذا رأيته خرت له ساجداً، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي، لا أحسنها الآن، فيقول لي: أي محمد، ارفع رأسك، وقل، يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فأقول: رب أمتي أمتي، فيحد لي حدا، فأدخلهم الجنة».

وقال تعالى:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾

[سورة الإسراء: الآيتان ٥٦ - ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزيز، والمسيح، والملائكة فأنزل الله هذه الآية، وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقربون إلى الله ويرجون رحمته، ويخافون عذابه. وقد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال: يا رسول الله! أي الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة: قال: «يا أبا هريرة! لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك، لما رأيته من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله».

فكلما كان الرجل أتم إخلاصاً لله، كان أحق بالشفاعة، وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين، يرجوه ويخافه، فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة. فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه، فيحتاج إلى أن يقبل شفاعته. والله تعالى غني عن العالمين، وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة. وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يجيب دعاءه، فالأمر كله له.

فإذا كان العبد يرجو شفيعاً من المخلوقين، فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له، وإن اختار فقد لا يأذن الله له في الشفاعة، ولا يقبل شفاعته.

وأفضل الخلق: محمد ﷺ، ثم إبراهيم صلى الله عليهما وسلم. وقد امتنع النبي ﷺ أن يستغفر لعمه أبي طالب، بعد أن قال: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك». وقد صلى على المنافقين، ودعا لهم فقبل له: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره﴾. وقيل له أولاً: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾، فقال: «لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر لهم لزدت» فأنزل الله:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾

[سورة المنافقون: الآية ٦].

وإبراهيم: فقال الله تعالى:

﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجِدُ لِنَافٍ قَوْمَ لُوطٍ * إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُنِيبٌ * يَتْلَىٰ بَرَاهِيمٌ أَعْرَضَ عَنْ هَٰذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُكَ وَهَاتِمْ إِلَيْهِمْ عَذَابٌ غَيْرَ مَرْدُودٍ﴾ [سورة هود: الآيات ٧٤ - ٧٦].

ولما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه، بعد وعده بقوله:

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ .

[سورة إبراهيم: الآية ٤١].

قال تعالى:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفْرًا بِكُمْ وَبِدَايِنًا وَيُنَاقِصُكُمْ الْعُدَاةُ وَالْبَعْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۖ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ٤].

وقال تعالى:

﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِلَيْهَ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾

[سورة التوبة: الآيتان ١١٣ - ١١٤].

والله سلبحانه له حقوق لا يشركه فيها غيره، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق مشتركة.

ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ فقال لي: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حقه عليهم: أن يعبدوه، لا يشركوا به شيئاً، يا معاذ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حقهم عليه أن لا يعذبهم».

فالله تعالى مستحق أن نعبده لا نشرك به شيئاً. وهذا أصل التوحيد الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب. قال الله تعالى:

﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: الآية ٤٥].

وقال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٥].

وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: الآية ٣٦].

ويدخل في ذلك: أن لا نخاف إلا إياه، ولا نتقي إلا إياه، كما قال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

[سورة النور: الآية ٥٢].

فجعل الطاعة لله وللرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده،
وكذلك قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُوتِينَا
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٥٩].

فجعل الإيتاء لله وللرسول، كما قال تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
[سورة الحشر: الآية ٧].

فالحلال ما حلله الرسول، والحرام ما حرمه الرسول، والدين
ما شرعه الرسول.

وجعل التحسب بالله وحده، فقال تعالى:

﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾، ولم يقل: ورسوله. كما قال تعالى:
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٧٣].
وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[سورة الأنفال: الآية ٦٤].

أي حسبك وحسب من اتبعك: الله، فهو وحده كافيك. ومن ظن
أن معناها: حسبك الله والمؤمنون، فقد غلط غلطاً عظيماً من وجوه كثيرة
مبسوطة في غير هذا الموضع.

ثم قال:

﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾

[سورة التوبة: الآية ٥٩].

فجعل الفضل لله، وذكر الرسول في الإيتاء، لا يباح إلا ما أباحه الرسول، فليس لأحد أن يأخذ ما تيسر له إن لم يكن مباحاً في الشريعة. ثم قال:

﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٥٩].

فجعل الرغبة إلى الله وحده، دون ما سواه.

كما قال:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾

[سورة الشرح: الآيتان ٧ - ٨].

فأمر بالرغبة إليه. ولم يأمر الله قط مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، وإن كان قد أباح في بعض المواضع ذلك، لكنه لم يأمر به، بل الأفضل للعبد أن لا يسأل قط إلا الله.

كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: هم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربه يتوكلون، فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون: أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقهم، ولم يقل: يرقون. وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط، فإن النبي ﷺ رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق، فالمسترقى طالب للدعاء من غيره، بخلاف الراقي غيره، فإنه داع له.

وقد قال ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت

فاستعن بالله، فهو الذي يتوكل عليه، ويستعان به، ويستغاث به، ويخاف ويرجى، ويعبد، وتنيب القلوب إليه، لا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ منه إلا إليه، والقرآن كله يحقق هذا الأصل.

والرسول ﷺ يطاع ويحب ويرضى، ويسلم إليه حكمه ويعزر ويوقر ويتبع، ويؤمن به وبما جاء به، قال تعالى:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠].

وقال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

[سورة النساء: الآية ٦٤].

وقال تعالى:

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٢].

وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾،

إلى قوله:

﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى

يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٤].

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله. ومن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار»، وقال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

وقال له عمر: «يا رسول الله! لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، قال: «لا، يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك». قال: فلأنت أحب إليّ من نفسي. قال: «الآن يا عمر».

وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

[سورة آل عمران: الآية ٣١].

وقال تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَيُعَزِّرُوهُ وَيُوقِرُوهُ﴾،

أي الرسول خاصة،

﴿وَسَيُخَوِّذُهُ بِكُرَّةٍ وَأَصِيلًا﴾ [سورة الفتح: الآيتان ٨ - ٩]،

أي تسبحوا الله تعالى. فالإيمان بالله والرسول، والتعزيز والتوقير للرسول، والتسبيح لله وحده. وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع. وقد بعث الله محمداً ﷺ بتحقيق التوحيد وتجريده ونفي الشرك بكل وجه، حتى في الألفاظ. كقوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء محمد، بل ما شاء الله ثم شاء محمد».

وقال له رجل: «ما شاء الله وشئت. فقال: «أجعلتني الله نداً؟ بل ما شاء الله وحده».

والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله، تحقيقاً لقوله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [سورة البينة: الآية ٥].

فالصلاة لله وحده، والصدقة لله وحده، والصيام لله وحده، والحج
لله وحده، وإلى بيت الله وحده.
وقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [سورة آل عمران: الآية ٨٥].

عام في الأولين والآخرين فإن دين الإسلام هو دين الله الذي عليه
أنبياءه، وعباده المؤمنون كما ذكر الله ذلك في كتابه عن أول رسول بعثه إلى
أهل الأرض: نوح وإبراهيم وإسرائيل، وموسى وسليمان وغيرهم، من
الأنبياء والمؤمنين. قال الله تعالى في حق نوح:

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ إِن كَانَ كِبُرُ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بَشَائِدِ
اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ
أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ * فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ
وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة يونس: الآيتان ٧١ - ٧٢].

وقال تعالى في إبراهيم وإسرائيل:

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا
وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
* وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآيات ١٣٠ - ١٣٢].

وقال تعالى عن يوسف :

﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾

[سورة يوسف : الآية ١٠١].

وقال تعالى في موسى وقومه :

﴿ وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُكُمْ بِاللَّهِ فَاعْلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾

[سورة يونس : الآية ٨٤].

وقال في أنبياء بني إسرائيل :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾

[سورة المائدة : الآية ٤٤].

وقال تعالى عن بلقيس :

﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

[سورة النمل : الآية ٤٤].

وقال تعالى عن أمة عيسى :

﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة المائدة : الآية ١١١].

وقال تعالى :

﴿ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾

[سورة آل عمران : الآية ٥٣]

وقال تعالى :

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [سورة النساء : الآية ١٢٥].

وقال تعالى :

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلَىٰ مَن أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [سورة البقرة : الآيتان ١١١ - ١١٢].

وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصده لله وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به، وهذان الأصلان جماع الدين أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبد به بما شرع، لا نعبد بالبدع.

وقال تعالى :

﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف : الآية ١١٠].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه : «اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً».

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ قال : «أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة».

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله. فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو، تتضمن إخلاص الإلهية له، فلا يجوز أن يتأله القلب غيره، لا بحب، ولا خوف ولا رجاء، ولا إجلال، ولا إكرام، ولا رغبة، ولا رهبة، بل لا بد أن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى:

﴿وَقَدْ نَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

[سورة الأنفال: الآية ٣٩].

فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله: كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك. وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «من أحب الله وأبغض الله، وأعطى الله ومنع الله، فقد استكمل الإيمان».

فالمؤمنون يحبون الله، والمشركون يحبون مع الله. كما قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦٥].

والشهادة بأن محمداً رسول الله، تتضمن تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر. فما أثبتته، وجب إثباته، وما نفاه، وجب نفيه، كما يجب على الخلق أن يثبتوا لله ما أثبتته من الأسماء والصفات، وينفون عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات، فيخلصون من التعطيل والتمثيل، ويكونون في إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل. وعليهم أن يفعلوا ما أمر به وأن ينتهوا عما نهى عنه، ويحللوا ما حلله، ويحرموا ما حرمه، فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ولهذا ذم الله

المشركين في سورة الأنعام، والأعراف وغيرهما، لكونهم حرموا ما لم يحرمه الله، ولكونهم شرعوا ديناً لم يأذن به الله، كما في قوله تعالى:

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ إلى آخر السورة. [سورة الأنعام: الآية ١٣٦].

وما ذكره في صدر سورة الأعراف، وكذلك قوله تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[سورة الشورى: الآية ٢١].

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: الآيتان ٤٥ - ٤٦].

فأخبر أنه أرسله داعياً إليه بإذنه، فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع. والشرك بدعة، والمبتدع يؤول إلى الشرك ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، كما قال تعالى:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَأْمُرُوا بِالْعِبَادَةِ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۚ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣١].

وكان من إشراكهم بهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم.

وقد قال تعالى :

﴿ قَنِِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَلَا يَأْتِيَوْمُ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ
اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُوْنَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة : الآية ٢٩].

فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر، أنهم لا يحرمون ما حرم الله
ورسوله، ولا يدينون دين الحق.

والمؤمنون صدقوا الرسول فيما أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر،
فآمنوا بالله واليوم الآخر وأطاعوه فيما أمر ونهى، وحلل وحرم، فحرموا
ما حرم الله ورسوله، ودانوا دين الحق، فإن الله بعث الرسول يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث،
فأمرهم بكل معروف، ونهاهم عن كل منكر، وأحل لهم كل طيب، وحرم
عليهم كل خبيث.

ولفظ الإسلام: يتضمن الاستسلام والانقياد، ويتضمن الإخلاص
من قوله تعالى :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾
[سورة الزمر : الآية ٢٩].

فلا بد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما
سواه، وهذا حقيقة قولنا: «لا إله إلا الله» فمن استسلم لله ولغيره
فهو مشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن
عبادته، وقد قال تعالى :

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: الآية ٦٠].

وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان. فقيل له: يا رسول الله! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، أفمن الكبر ذاك؟ فقال: لا. إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس». بطر الحق: جحده ودفعه، وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم. فاليهود موصوفون بالكبر، والنصارى موصوفون بالشرك. قال تعالى في نعت اليهود:

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٨٧].

وقال في نعت النصارى:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣١].

ولهذا قال الله تعالى في سياق خطاب النصارى:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٦٤].

وقال تعالى في سياق تقريره للإسلام وخطابه لأهل الكتاب:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ
مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

إلى قوله :

﴿أَمْ يَقُولُونَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ
كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ
مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: الآيات ١٣٦ - ١٤٠].

ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحداً، وإنما تنوعت
الشرائع. قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إنا معاشر الأنبياء ديننا
واحد»، «الأنبياء إخوة لعلات»، «وأنا أولى الناس بابن مريم فإنه ليس بيني
وبينه نبي».

فدينهم واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو يعبد في كل
وقت بما أمر به في ذلك الوقت، وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت.
وتنوع الشرائع في الناسخ والمنسوخ من المشروع، كتتنوع الشريعة
الواحدة فكما أن دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ هو دين واحد،
مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة، كما أمر
المسلمون بذلك بعد الهجرة ببضعة عشر شهراً. وبعد ذلك يجب استقبال
الكعبة، ويحرم استقبال الصخرة، فالدين واحد، وإن تنوعت القبلة في
وقتين من أوقاته، فهكذا شرع الله تعالى لبني إسرائيل السبت، ثم نسخ
ذلك وشرع الجمعة، فكان الاجتماع يوم السبت واجباً إزاء ذلك، ثم صار
الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة، وحرم الاجتماع يوم السبت.

فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ : لم يكن مسلماً . ومن
لم يدخل في شريعة محمد ﷺ بعد النسخ لم يكن مسلماً .

ولم يشرع الله لنبي من الأنبياء أن يعبد غير الله البتة . قال تعالى :

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة الشورى : الآية ١٣] .

فأمر الرسل أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه .

وقال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾

[سورة المؤمنون : الآيتان ٥١ – ٥٢] .

وقال تعالى :

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُمَيِّنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾

[سورة الروم : الآيات ٣٠ – ٣٢] .

فأهل الإشراك متفرقون ، وأهل الإخلاص متفقون ، وقد قال تعالى :

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۖ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾

[سورة هود: الآيتان ١١٨ - ١١٩].

فأهل الرحمة متفقون مجتمعون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.

ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع، يفترق أهله فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت، يتخذونه نداً من دون الله، فيقربون له ويستشفعون به ويشركون به. وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين. كما كان أهل المدينة الذين يهلون لمناة الثالثة الأخرى ويتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة، حتى أنزل الله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ ... الآية [سورة البقرة: الآية ١٥٨].

وهكذا تجد من يتخذ شيئاً من نحو الشرك كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد، تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستعانة والتوجه عند من لا تعظمه الطائفة الأخرى، بخلاف أهل التوحيد فإنهم يعبدون الله لا يشركون به، في بيوته التي قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، مع أنهم قد جعلت لهم الأرض مسجداً وطهوراً. وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يوجب ذلك تفرقاً ولا اختلافاً، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران، وأن المجتهد المخطيء له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له.

والله هو معبودهم، إياه يعبدون وعليه يتوكلون، وله يخشون ويرجون، وبه يستعينون ويستغيثون، وله يدعون ويسألون، فإن خرجوا إلى الصلاة في المساجد، كانوا مبتغيين فضلاً منه ورضواناً. كما قال تعالى في نعتهم:

﴿تَرَنَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾

[سورة الفتح : الآية ٢٩].

وكذلك إذا سافروا إلى أحد المساجد الثلاثة، لا سيما المسجد الحرام الذي أمروا بالحج إليه قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى وَلَا
الْقَلْعِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾

[سورة المائدة : الآية ٢].

فهم يؤمنون ببيته ويبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، لا يرغبون إلى غيره، ولا يرجون سواه ولا يخافون إلا إياه.

وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم، واستزلهم عن إخلاص الدين لله إلى أنواع من الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة الرجاء لغير الله، والرغبة إليه، ويشدون الرحال: إما إلى قبر لنبي، أو صاحب، أو صالح. أو من يظن أنه نبي، أو صاحب أو صالح. داعين له راغبين إليه.

ومنهم من يظن أن المقصود من الحج هو هذا، فلا يستشعر إلا قصد المخلوق المقبور. ومنهم من يرى أن ذلك أنفع له من حج البيت.

ومن شيوخهم من يحج فإذا دخل المدينة رجع وظن أن هذا أبلغ.

ومن جهالهم من يتوهم أن زيارة القبر واجبة. ومنهم من يسأل المقبور الميت، كما يسأل الحي الذي لا يموت! يقول: يا سيدي فلان، اغفر لي وارحمي وتب علي. أو يقول: اقض عني الدين، وانصرني على فلان، وأنا في حسبك أو جوارك.

وقد ينذرون أولادهم للمقبور، ويسبون له السوايب، من البقر وغيرها، كما كان المشركون يسبون السوايب لطواغيتهم. قال تعالى:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾

[سورة المائدة: الآية ١٠٣].

وقال تعالى:

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِلشُّرَكَائِ فَمَا كَانَ لِلشُّرَكَائِ بِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٣٦].

ومن السدنة من يضل الجهال، فيقول: أنا أذكر حاجتك لصاحب الضريح وهو يذكرها للنبي، والنبي يذكرها لله.

ومنهم من يعلق على القبر المكذوب، أو غير المكذوب، من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة، ما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام، هذا والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى!

وما أكثر من يرى من هؤلاء، أن صلاته عند هذا القبر المضاف إلى بعض المعظمين — مع أنه كذب في نفس الأمر — أعظم من صلاته في المساجد، بيوت الله فيزدحمون للصلاة في مواضع الإشراك المبتدعة التي نهى النبي ﷺ عن اتخاذها مساجد، وإن كانت على قبور الأنبياء، ويهجرون الصلاة في البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، التي قال الله فيها:

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾
[سورة التوبة: الآية ١٨].

ومن أكابرهم من يقول: الكعبة في الصلاة قبله العامة، والصلاة إلى
قبر الشيخ فلان — مع استدبار الكعبة — قبله الخاصة! وهذا وأمثاله من
الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين.

وهذه المسائل تحتمل في البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر
مما كتبنا في هذا المختصر.

وقد كتبنا في ذلك في غير هذا الموضع. وإنما نبهنا هنا على رؤوس
المسائل، وجنس الدلائل، والتنبيه على مقاصد الشريعة، وما فيها من
إخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وما سدته من الذريعة إلى
الشرك، دقه وجله. فإن هذا هو أصل الدين، وحقيقة دين المرسلين
وتوحيد رب العالمين.

وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام، ومن
أهل الإرادة، والعبادة حتى قلبوا حقيقته. فطائفة ظنت أن التوحيد هو نفي
الصفات. بل نفي الأسماء الحسنى أيضاً، وسموا أنفسهم: أهل التوحيد.
وأثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات أو وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق.

وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول: أن ذلك لا يكون
إلا في الأذهان، لا في الأعيان. وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ما سموه
تركيباً، وظنوا أن العقل ينفيه، كما قد كشفنا أسرارهم وبيننا فرط جهلهم،
وما أضلهم من الألفاظ المجملة المشتركة في غير هذا الموضع.

وطائفة ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء وهو الذي يسمونه: توحيد الأفعال.

ومن أهل الكلام من أطال نظره في تقرير هذا التوحيد: إما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة وفوات الكمال، واستقلال كل من الفاعلين بالمفعول محال، وإما بغير ذلك من الدلائل. ويظن أنه بذلك قرر الوجدانية وأثبت أنه لا إله إلا هو، وأن الإلهية هي القدرة على الاختراع أونحو ذلك. فإذا ثبت أنه لا يقدر على الاختراع إلا الله، وأنه لا شريك له في الخلق - كان هذا معنى قولنا: لا إله إلا الله، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد، كما قال تعالى:

﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾

[سورة لقمان: الآية ٢٥].

وقال تعالى:

﴿قُلْ لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾... الآيات [سورة المؤمنون: الآيتان ٨٤ - ٨٥].

وقال تعالى:

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾

[سورة يوسف: الآية ١٠٦].

قال ابن عباس وغيره: «تسألهم من خلق السماوات والأرض فيقولون الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره».

وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب، لكن لا يحصل به الواجب

ولا يخلص بمجردة عن الإشراك الذي هو أكبر الكبائر، الذي لا يغفره الله بل لا بد أن يخلص لله الدين، فلا يعبد إلا إياه فيكون دينه الله.

والإله: هو المألوه الذي تأله القلوب، وكونه يستحق الإلهية مستلزم لصفات الكمال، فلا يستحق أن يكون معبوداً محبوباً لذاته إلا هو وكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل، وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد، كما قال تعالى:

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٢].

وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع. وبيننا أن هذه الآية ليس المقصود بها ما يقوله من يقوله من أهل الكلام، من ذكر دليل التمانع الدال على وحدانية الرب تعالى، فإن التمانع يمنع وجود المفعول لا يوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدائيات التي تجري مجرى العلل الفاعلات. والثاني يذكر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات.

ثم إن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف، ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن، واستقباح القبيح، فال بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي، والوعد والوعيد. ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات، وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات، وبين كلماته الكونيات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر، لشمول القدر لكل مخلوق، وكلماته الدينيات التي اختص بموافقتها أنبياءه وأوليائه.

فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر، والبر والفاجر عليه أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين، الذين عبدوه وأطاعوا أمره، واتبعوا رسله.

قال تعالى :

﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ . [سورة ص: الآية ٢٨] .

وقال تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾
[سورة الجاثية: الآية ٢١] .

وقال تعالى :

﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾
[سورة القلم: الآيتان ٣٥ - ٣٦] .

ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه، وبين ما أمر به وأحبه، من الإيمان والأعمال الصالحة، وما كرهه ونهى عنه وأبغضه: من الكفر والفسوق والعصيان مع شمول قدرته، ومشيتته، وخلقه لكل شيء، وإلا وقع في دين المشركين، الذين قالوا:

﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٤٨] .

والقدر يؤمن به ولا يحتج به، بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، ويستغفر الله عند الذنوب والمعائب كما قال تعالى :

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾

[سورة غافر: الآية ٥٥] .

ولهذا حج آدم موسى عليهما السلام، لما لام موسى آدم لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة، فذكر له آدم: «أن هذا كان مكتوباً قبل أن أخلق» فحج آدم موسى. كما قال تعالى:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [سورة الحديد: الآية ٢٢].

وقال تعالى:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾

[سورة التغابن: الآية ١١].

قال بعض السلف: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى، ويسلم، فهذا هو جهة احتجاج آدم بالقدر، ومعاذ الله أن يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر، فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود، وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان ولم يعاقب أحد. وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعاً وعقلاً. فإن هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء، فإن طرده يوجب أن لا يلام أحد على شيء، ولا يعاقب عليه. وهذا المحتج بالقدر لوجني عليه جان لطالبه، فإن كان القدر حجة فهو حجة للجاني عليه، وإلا فليس حجة لا لهذا ولا لهذا.

ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً، لم يمكن للناس أن يعيشوا، إذا كان لكل من اعتدى عليهم أن يحتج بذلك، فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه ولا يمكن اثنان من أهل هذا القول أن يعيشا إذ لكل منهما أن يقتل الآخر، ويفسد جميع أموره، محتجاً على ذلك بالقدر.

ثم إن أولئك المبتدعين، الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر، إذا حققوا القولين أفضى بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق، بل يقولون بوحدة الوجود، كما قاله أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد، الذين يعظمون الأصنام وعابديها، وفرعون وهامان وقومهما، ويجعلون وجود خالق الأرض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان، وهم من أعظم أهل الشرك والتليس والبهتان.

يقول عارفهم: السالك في أول مرة يفرق بين الطاعة والمعصية – أي نظراً إلى الأمر – ثم يرى طاعة بلا معصية – أي نظراً إلى القدر – ثم لا طاعة ولا معصية – أي نظراً إلى أن الوجود واحد – ولا يفرقون بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود.

والوجود ينقسم إلى: قائم بنفسه. وقائم بغيره، وواجب بنفسه وممكن بنفسه. كما أن الحيوانات مشتركة في مسمى الحيوان، والإناس يشتركون في مسمى الإنسان، مع العلم الضروري بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين هذا الفرس، بل ولا عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته، ولكن بينهما قدر مشترك تشابها فيه، قد يسمى كلياً ومطلقاً، بل لا يوجد إلا معيناً مشخصاً، فكل موجود فله ما يخصه من حقيقته، مما لا يشركه فيه غيره، بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه. ولكن تشابها، ففي هذا نظير ما في هذا، كما أن هذا نظير هذا، وكل منهما متميز بذاته وصفاته عما سواه، فكيف الخالق سبحانه وتعالى؟

وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع البسط الذي يليق به، فإنه مقام زلت فيه أقدام، وضلت فيه أحلام، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ومن أحكم الأصلين المتقدمين في الصفات، والخلق والأمر، فيميز

بين المأمور المحبوب المرضي لله، وبين غيره، مع شمول القدر لهما، وأثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته للمخلوقات، وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته — أثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، كما نبه على ذلك في سورتي [الكافرون والإخلاص]: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي. لأن القرآن كلام الله والكلام: إما إنشاء، وإما إخبار. والإخبار: إما عن الخالق، وإما عن المخلوق.

والإنشاء: أمر ونهي وإباحة. فقل هو الله أحد فيها ثلث التوحيد الذي هو خبر عن الخالق. وقد قال ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وعدل الشيء — بالفتح — يكون ما ساواه، من غير جنسه، كما قال تعالى:

﴿أَوْعَدْ ذَلِكَ صَيَامًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥].

وذلك يقتضي: أن له من الثواب ما يساوي الثلث في القدر، ولا يكون مثله في الصفة، كمن معه ألف دينار وآخر معه ما يعدلها من الفضة والنحاس، وغيرهما. ولهذا يحتاج إلى سائر القرآن، ولا تغني عنه هذه السورة مطلقاً كما يحتاج من معه نوع من المال إلى سائر الأنواع، إذ كان العبد محتاجاً إلى الأمر والنهي والقصص.

وسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها التوحيد القولي العلمي، الذي تدل عليه الأسماء والصفات، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ﴾.

وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع.

وسورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فيها التوحيد القصدي العملي، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره وإن كان كلاهما يقر بأن الله رب كل شيء ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلا إياه، ممن عبد غيره، وأشرك به أو نظر إلى القدر الشامل لكل شيء، فسوى بين المؤمنين والكفار، كما كان يفعل المشركون من العرب.

ولهذا قال ﷺ: «إنها براءة من الشرك».

وسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها إثبات الذات، وما لها من الأسماء والصفات الذي يتميز به مثبتو الرب الخالق، الأحد الصمد، من المعطلين له بالحقيقة: نفاة الأسماء والصفات، المضاهين لفرعون، وأمثاله، ممن أظهر التعطيل والجحود للإله المعبود، وإن كان في الباطن يقرُّ به، كما قال تعالى:

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُْلُوًّا﴾

[سورة النحل: الآية ١٤].

وقال موسى:

﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَآ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفْرَعُونَ مُتَجَبِّرًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٢].

والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل، ونفي مجمل، فأثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مماثلة المخلوقات. ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية، فجاءوا بنفي مفصل وإثبات مجمل، يقولون ليس كذا، ليس كذا، ليس كذا. فإذا أرادوا إثباته قالوا: وجود مطلق بشرط النفي، وبشرط الإطلاق، وهم يقرون في منطقهم اليوناني: إن المطلق بشرط الإطلاق، لا يكون في الخارج، فليس في الخارج حيوان

مطلق بشرط الإطلاق، ولا إنسان مطلق بشرط الإطلاق، ولا موجود مطلق بشرط الإطلاق، بخلاف المطلق لا بشرط الذي يطلق على هذا وهذا وينقسم إلى هذا وهذا، فإن هذا يقال: إنه في الخارج لكن لا يكون إلا معيناً مشخصاً. أويقولون: إنه الوجود المشروط بنفي كل ثبوت عنه فيكون مشاركاً لسائر الموجودات في مسمى الوجود، متميزاً عنها بالعدم.

وكل موجود متميز بأمر ثبوتي، والوجود خير من العدم، فيكون أحقر الموجودات خير من هذا الذي ظنوه وجوداً واجباً، هذا إذا أمكن تحقيقه في الخارج، فكيف وذلك ممتنع، لأن المتميز بين الموجودين لا يكون عدماً محضاً، بل لا يكون إلا وجوداً.

فهؤلاء الذين يدعون أنهم أفضل المتأخرين من الفلاسفة المشائين يقولون: في وجود واجب الوجود، ما يعلم بصريح المعقول الموافق لقوانينهم المنطقية: أنه قول بامتناع الوجود الواجب، وأنه جمع بين النقيضين، وهذا في غاية الجهل والضلال.

وأما الرسل صلوات الله عليهم: طريقتهم طريقة القرآن - قال سبحانه وتعالى:

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبَّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [سورة الصافات: الآيات ١٨٠ - ١٨٢].

والله تعالى يخبر في كتابه أنه: حي. قيوم. عليم. حكيم. غفور سميع. بصير. علي. عظيم. خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش. كلم موسى تكليماً، وتجلّى للجبل فجعله دكاً. يرضى عن المؤمنين، ويغضب على الكافرين إلى أمثال ذلك من الأسماء والصفات.

ويقول في النفي:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١].

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: الآية ٤].

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم: الآية ٦٥].

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢].

فنفى بذلك أن تكون صفاته كصفات المخلوقين، وأنه ليس كمثل شيء، لا في نفسه المقدسة، المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا في شيء من صفاته ولا أفعاله:

﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ * تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ
وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا

[سورة الإسراء: الآيتان ٤٣ - ٤٤].

فالمؤمن يؤمن بالله، وماله من الأسماء الحسنى، ويدعوه بها، ويجتنب الإلحاد في أسمائه وآياته، كما قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٨٠].

وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٠].

وهو يدعو الله وحده، ويعبده وحده، لا يشرك بعبادة ربه أحداً.
ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا
* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ
وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾

[سورة الإسراء: الآيتان ٥٦ - ٥٧].

وقال تعالى:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي
السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرْكِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ
الْشَفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ
قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سورة سبأ: الآيتان ٢٢ - ٢٣].

وهذه جمل لها تفاصيل، ونكت تشير إلى خطب جليل.

فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان، وليتخذ الله هادياً ونصيراً،
وحاكماً وولياً، فإنه نعم المولى ونعم النصير وكفى بربك هادياً ونصيراً.

وإن أحب دعا بالدعاء الذي رواه مسلم وأبوداود وغيرهما، عن
عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل يقول:
«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم
الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما
اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»
وذلك أن الله تعالى يقول:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٣].

أي فاختلفوا، كما في سورة يونس وقد قيل: إنها كذلك في حرف
عبد الله.

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٣].

* * *

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
نهج التهذيب	٥
ابن تيمية	٧
سبب تأليف الكتاب	١٧
فصل	١٩
حال الناس قبل البعثة	١٩
حال الناس بعد البعثة	٢٠
الصراط المستقيم ومخالفوه	٢٠
منشأ انحراف المسلمين	٢٢
من مظاهر الانحراف:	٢٤
١ - الحسد	٢٤
٢ - البخل بالعلم وكتمانه	٢٤
٣ - التعصب	٢٥
٤ - التحريف والاستدلال بالباطل	٢٦
٥ - الغلو في الدين	٢٧
٦ - طاعة العلماء والعباد في التحليل والتحريم	٢٨
٧ - الرهبانية	٢٨
٨ - بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين	٢٨
٩ - جحد الحق لدى الطوائف الأخرى	٢٩
١٠ - التأثير بعادات الفرس والروم	٢٩
مضمون الصراط المستقيم	٣٠

الحكمة في مخالفة أصحاب الجحيم ٣٠

الباب الأول

٣٣	القاعدة العامة في النهي عن التشبه بالكفار
٣٦	الأدلة من القرآن
٨٠	الأدلة من السنة
١١٤	الدليل من الإجماع
١١٤	الوجه الأول في تقرير الإجماع
١١٧	الوجه الثاني
١٢٣	الوجه الثالث
١٣٠	فصل: في الأمر بمخالفة الشياطين
	فصل: في بيان عدم معارضة شرع من قبلنا
١٣٢	الشريعة الإسلامية في مسألة التشبيه
١٣٧	فصل آخر: في شرع من قبلنا

الباب الثاني

١٤١	في النهي عن التشبه بالكفار في الأعياد خاصة
١٧٦	فصل: مشابهة أهل الكتاب فيما ليس من شرعنا قسماً
١٧٨	فصل: في العيد
١٨٢	فصل: في ذكر منكرات الأعياد والمواسم المتدعة
٢١٧	فصل: في الأعياد الزمانية
٢٢٠	فصل: في الأعياد المكانية
٢٢٨	فصل آخر
	فصل: في تحريم العكوف عند القبر، والمجاورة عنده،
٢٨٠	وسدائنه، وتعليق الستور عليه
٢٨٣	فصل: في قصد مقامات الأنبياء والصالحين
٣٠٩	فصل: في المسجد الأقصى
٣١٣	فصل: في ذكر أصل دين المسلمين، وفيه خلاصة مقاصد الكتاب
